الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية **الحقوق والعلوم السياسية**

قسم: **الحقوق**

تخصص: **قانون إداري**

ميدان: **الحقـــوق والعلـــوم السياسية**

فـرع: **الحقوق**

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـي

إعداد الطالبتين: حريزي صبرينة

صحراوي إيمان

تحت عنوان

آليات وضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

الدكتور حاج عزام سليمان	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
عجابي إلياس	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مشرفا ومقررا
رداوي مراد	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية 2017/2016

شكر وتقدير

بعد رحلة بحث و جهد و اجتهاد تكللت بإنجاز هذا البحث

نحمد الله عز وجل على نعمه التي منّ بها علينا فهو العلي القدير

كما لا يسعنا إلا أن نخص بأسمى عبارات الشكر و التقدير

للدكتور" **عطابي الياس** "

لما قدمه لنا من جهد و نصح و معرفة طيلة انجاز هذه المذكرة.

كما لا ننسى بالشكر الجزيل الى الاساتذة الذين رافقونا طيلة سنتين من الدراسة في تخصص الماستر قانون اداري و الذين لم يبخلوا علينا بالتحصيل العلمي.

الى السادة الاساتذة أعضاء اللجنة المحترمين على ماقدموه لنا من نصائح مفيدة

شكرا لكم جميعا

ص.حريزي

إ.صحراوي

مقدمة

إن إنشاء المحاكم الإدارية يعد حدثا في القضاء الجزائري، فقد كرست هذه المحاكم في الفصل بين القضاء الإداري والقضاء العادي، حيث تمكنت من ترسيخ عدة مبادئ للقضاء الإداري وتحديد الأسس التي يقوم عليها خاصة وأن الإدارة تعد طرفا في النزاعات التي تطرح أمام القضاء الإداري.

فمن خلال القضاء الإداري رفع المواطن لدعوى قضائية يسعى من خلالها الى استصدار حكم قضائي لصالحه يحمي حقوقه المعتدى عليها من طرف الإدارة، وهذه الحماية تبقى نظرية مالم ينفذ هذا الحكم، وما لم يجد القاضي الوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذه في حالة امتناعها عن ذلك، فإشكالية تنفيذ الإدارة للأحكام الصادرة ضدها من أكثر المواضيع اثارة للنقاش من طرف الباحثين وفقهاء القانون الإداري خصوصا مع تطور الاجتهاد القضائي، ففي الواقع لا توجد قيمة لمبدأ المشروعية في الدولة مالم تطبق احترام القضاء، فهو احد الركائز التي تقوم عليها دولة القانون، ذلك انه لا قيام لدولة القانون الا بأعلاء مبدأ خضوع الدولة له و سيادة مبدا الشرعية، فطموح كل متقاضي من خلال دعواه ضد الإدارة الخروج بحكم قضائي لصالحه يحمي حقوقه وبدون تنفيذه تصير الاحكام القضائية بدون جدوى ويفقد الناس ثقتهم في القضاء وينعدم الامن والاستقرار، فتنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة بالأساس يجب ان يعتمد على إجراءات فعالة وناجعة لإجبار الإدارة على التنفيذ.

ولدراسة هذا الموضوع أهمية كبيرة في ابراز أهم الوسائل التي تؤدي الى ضمان تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الصادرة في المواد الإدارية خاصة في دعوى الإلغاء ودعوى التعويض اللتان تعدان من اهم الدعاوي التي يرتكز عليهما القضاء الإداري، فكما قال الأستاذ مارسيل والين: "إذا لم توجد وسيلة لإجبار الادارة على الخضوع لهذه القرارات فان كل الاجتهادات القضائية تصبح مجرد تعليق نظري على القوانين، وتفقد مداها التطبيقي، وفعاليتها مقتصرة على النقاش الأكاديمي والكتابات الفقهية"

لذلك سعينا من خلال دراستنا لهذا الموضوع توضيح موقف المشرع الجزائري مما وضعه من قواعد وإجراءات تكفل تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة من خلال الإشكالية الأساسية التالية:

فما مدى فعالية هذه الاليات والضمانات في التشريع الجزائري لتنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الإدارية؟

وهذه الإشكالية الأساسية تتفرع عنها عدة تساؤلات يمكن ايجازها فيما يلي:

- **ماهي طبيعة الاحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة؟**
- **وماهي أهم الضمانات التي منحها المشرع للمتقاضي لتنفيذ الحكم الصادر لصالحه في مواجهة الإدارة؟**
- **وهل هي كافية لإجبار الإدارة على التنفيذ؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية والتساؤلات المطروحة قمنا بتحليل ذلك من خلال فصلين أساسيين الأول درسنا فيه خصوصية تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية، حيث تطرقنا الى مفهوم الحكم القضائي وتنفيذه بالإضافة الى نظام تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية و تطبيقها في كل من دعوى الإلغاء ودعوى التعويض، اما في الفصل الثاني فتناولنا فيه فعالية آليات تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية امام إشكالية امتناع الإدارة عن التنفيذ واستحالة ذلك، وكذا وسائل اجبار الإدارة على التنفيذ من سلطة القاضي اصدار أوامر للإدارة و مدى فعالية الغرامة التهديدية كآلية من اليات تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية.

الفصل الأول: خصوصية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

يلجأ الأشخاص إلى مختلف الجهات القضائية الإدارية لحسم النزاعات الناشئة بينهما و بين الإدارة التي تكون الطرف الثاني في المنازعة، حيث تفصل الجهات القضائية المختصة بالنزاع الذي ينتهي بحكم قضائي إداري سواء كان هذا الحكم لصالح أو ضد الإدارة الذي يكون واجب التنفيذ لتمتعه بقوة الشيء المقضي به و الهدف من تنفيذها احترام مبدأ سيادة القانون و كذا تحقيق العدل و الإنصاف، و للشخص المتضرر و حماية حقوقه المعتدى عليها من طرف الإدارة و ذلك بالطرق المقررة قانونا إما عن طريق دعوى الإلغاء (إلغاء القرار غير المشروع) أو دعوى التعويض (التعويض عن الضرر الذي لحق بالشخص المتضرر)انطلاقا من هنا يمكن التساؤل عن : **ما هي طبيعة الأحكام القضائية الصادرة عنها و نفاذها؟ وما هو نظام تنفيذ هذه الأحكام؟**

وعليه فضلنا في هذا الفصل دراسة الطبيعة القانونية للأحكام القضائية الإدارية من خلال تعريف الحكم القضائي والبيانات الواجب توافرها فيه بالإضافة إلى شروط صحته، وكذا تطبيق الحكم القضائي الصادر في كل من دعوى الإلغاء ودعوى التعويض.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للأحكام القضائية الإدارية

يتم الحكم في الدعوى الإدارية ضمن نفس الشروط التي يتم بها الفصل في الأحكام المدنية، فهي تصدر في جلسة علنية وتتضمن نفس البيانات الخاصة بالقرارات المدنية، من بيان أطراف الدعوى وملخص الوقائع ودفاع الخصوم، أي بيان القواعد القانونية المطبقة على النزاع[1].

ولهذا قبل التطرق إلى دراسة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية وعناصرها وجب علينا التطرق الى تعريف الحكم القضائي الإداري وتبيان البيانات الواجب توافرها فيه حسب ما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08.

1د/مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات وإجراءات أمامها، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر سنة 1999 ص 341.

المطلب الأول: مفهوم الحكم القضائي الإداري والبيانات الواجب توفرها فيه

سنتناول في مطلبنا هذا تعريف الحكم القضائي من ناحية الشرع ومن ناحية القانون وكذا البيانات التي تتوفر فيه

الفرع الأول: تعريف الحكم الإداري القضائي: سوف نعرفه من عدة نواحي منها اللغوية والشرعية والقانونية:

أولا لغة: القضاء يطلق على عدة معان منها: الإلزام ولذا سمي الحاكم قاضيا لأنه يلزم المحكوم عليه ومنها كذلك التقدير، الأمر، ومنه قوله تعالى: "**وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه**"[1].

ويكون القضاء إمضاء الحكم وسمي القاضي بذلك لأنه يمضي الأحكام ويحكمها[2].

الحكم: الحكمة من العلم وكذلك القضاء بالعدل ومنها المنع والرد

ثانيا شرعا: الحكم القضائي هو ما يصدر من القاضي من حكمه على وجه الإلزام بحكم شرعي وفصل خصومته[3].

ثالثا قانونا: تنص المادة 601 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 2008/02/25 على ما يلي: " لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري".

وتنتهي بالصيغة في المواد المدنية: بناء على ما تقدم فان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا الحكم، القرار... وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية وبناء عليه وقع هذا الحكم.

1سورة الإسراء الآية 23.

2مجلة الجامعة الإسلامية، العدد 148 ص299.

3المرجع نفسه، ص309.

اما في المواد الإدارية "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسؤول إداري آخر كل فيما يخصه وتدعو وتأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار ..."[1]

ولهذا نعرف الحكم القضائي الإداري: "على أنه الحل الذي ينتهي إليه القاضي بالاعتماد على أسباب وأسانيد قانونية يراها صحيحة في النزاع المطروح وفق القانون المنظم لذلك"[2].

أو بمعنى آخر يقصد به ذلك الحل الذي يصل إليه القاضي في الفصل بما عرض عليه من ادعاءات متناقضة بين شخصين قانونيين حول مسألة معينة، ونتيجة لهذا يمكن القول بان الحكم القضائي الإداري هو النهاية الطبيعية للمنازعات الإدارية، والذي يجب أن يمر بالمراحل الإجرائية التالية:

- **قفل باب المرافعة:** أي أن القاضي قد كون اقتناعه وأصبحت القضية مهيأة للفصل فيها ومع ذلك يجوز فتح باب المرافعة من جديد، إذا ظهر دليل جديد بشرط احترام مبدأ الوجاهية.
- **المداولة:** أي المناقشة والتشاور بين القضاة الذين اشتركوا في جلسات التحقيق حول القضية بجميع مسائلها بغية الوصول الى حل لها، ويجب ان تكون المداولة سرية، ولكي يتخذ القرار يشترط موافقة اغلبية القضاة وليس اجماعهم.
- **النطق بالقرار:** و يكون دائما في جلسة علنية ، و يجب ان يحضر جميع القضاة الذين اشتركوا في المداولة[3].

وعليه فالحكم القضائي الإداري تطرقت اليه كذلك المادة800 من ق.إ.م.إ 08-09:" المحاكم الإدارية بانها جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، وتفصل المحاكم الإدارية في أول درجة بحكم أو قرار قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة او الولاية

1د/محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ص 248.

2زين العابدين بلماحي، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة الماجيستير جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق 2008/2007 ص03.

3زين العابدين بلماحي، المرجع نفسه، ص 3- 4.

او احدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها(القانون رقم 98-02 الصادر يوم 30 مايو 1998 أنشأ المحاكم الإدارية)[1].

الحكم الإداري يصدر من محكمة مختصة قانونا بالمنازعات الإدارية (المحكمة الإدارية ومجلس الدولة) ويكون دائما مكتوبا ويتخذ شكلا منصوصا عليه قانونا وهو في الأصل لا يختلف في ظاهره عن الاحكام المدنية باعتباره ينتهي بمنطوق يتخذه القاضي الإداري للفصل في الخصومة المطروحة امامه.

الفرع الثاني: البيانات الواجب توافرها في الحكم القضائي الإداري

لصحة الحكم القضائي الإداري وجوب توافر مجموعة من البيانات، باعتباره وثيقة شكلية تختلف عما قد يصدره القاضي من وثائق أخرى، ان هذه البيانات تتمثل حسب نص المادة 275 ق.إ.م.إ للحكم شكل محدد يجب احترامه والا كان باطلا وتتصدر العبارة التالي: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري.

- المادة 272ق.إ.م.إ يجب ان يتضمن البيانات التالية[2]:

الجهة القضائية التي أصدرته كان يذكر فيه المجلس القضائي او المحكمة او القسم.

- أسماء وألقاب وصفات الذين تداولوا في القضية.
- تاريخ النطق به بالأحرف.
- اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء.
- اسم ولقب امين الضبط الذي تابع مراحل الجلسات حتى النطق بالحكم.
- وجوب ذكر أسماء وصفات الأطراف في الاحكام، وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني او الاتفاقي فان الاغفال عن تطبيق هذا المبدأ يعد خرقا للقانون و يترتب عليه جزاء البطلان[3].
- أسماء والقاب المحامين او أي شخص قام بتمثيل او مساعدة الخصوم.

1القانون 08-09 الصادر في 2008/02/25 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثالثة، دار هومة الجزائر،2011 ص 98.

3عمر حمدي باشا، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، سنة 2016، ص290.

- الإشارة الى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية (المادة 01/272 ق إم إ)
- التسبيب من المقرر قانونا ان الاحكام والقرارات الصادرة من الجهات المختصة يجب ان تشتمل على الأسباب مبررة لمنطوقها وتكون تلك الأسباب أساس الحكم ومن ثم فان القضاء لما يخالف هذا المبدأ يعد منعدم الأساس القانوني (قرار رقم 255، 55 مؤرخ في 1989/04/30 م ق 1991، العدد04 ص148)،فالتسبيب هو معيار صحتها و مبعث الاطمئنان اليها و دليل قوتها و بيان جهد القاضي في القضية خلالها و التسبيب للمركز المدعم بالوثائق يغني عن تجاهل القاضي لذكر النص القانوني في الحكم و نصت **المادة 277 ق إ م إ** : لا يجوز النطق بالحكم الا بعد تسبيبه، ويجب ان يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون، وان يشار الى النصوص المطبقة التي هي الأساس القانوني يجب التطرق بإيجاز، وقائع القضية وطلبات وادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم، ويجب ان يرد على كل الطلبات والاوجه المثارة في القضية و عدم غض البصر عنه ثم يصدر الحكم في شكل منطوق[1]، من المستقر عليه قضاء ان منطوق الحكم او القرار يعد في حد ذاته وحده خاصة إزاء حجية الشيء المقضي فيه و من ثم استوجب الغاء القرار الذي اغفل في منطوقه ذكر السلطة العامة الواجب التنفيذ عليها[2].

تتعلق الحجية بمنطوق الحكم وليس أسبابه، ليس بالضرورة جميع البيانات الواردة في الحكم القضائي قابلة لان تتعلق بها حجية الشيء المحكوم فيه، اذ المبدأ العام في هذه المسألة هو ان الحجية تتعلق بالمحكوم وحده وليس بأسباب الحكم وهو ما استقرت عليه احكام القضاء.

كما ان الحجية لا تتعلق حتما بجميع مقتضيات وأجزاء المطوق بمعنى ان المنطوق لا تشمله الحجية الا بالنسبة للأجزاء التي فصلت فيها دون أي شرط او تحفظ ولو ضمني وكان من شانها حسم مسألة النزاع، ومن ثم فان الحكم إذا رفض طلب من الطلبات لعدم وجود حجة كافية في الوقت الراهن كان ذلك حكما غير حاسم للنزاع.

وبالتالي لا تنطق به حجية الشيء المحكوم فيه، ومن جهة أخرى ولكي يحوز المنطوق الحجية يجب ان تكون المسألة التي فصل فيها قد تناولتها مرافعة الخصوم بصفة صريحة وكانت محل نزاع بينهم وهذه الشروط كلها لم تتوفر فيما فصل فيه الحكم الجزائري الصادر في

1عبد الله مسعودي، المرجع السابق، ص 98–99.

2عمر حميدي باشا، المرجع السابق، ص 291.

1999/10/23 لاسيما ان الطاعن كان طلب فقط حفظ حقوقه فيما يخص التعويض عن الاضرار التي لحقت بسيارته لعدم الخبرة الخاصة بالأضرار التي لحقت بالسيارة.

وان ما نص عليه في الحكم الجزائري المشار اليه برفض باقي الطلبات لعدم التأسيس، لم يتأكد من خلاله انه يشمل طلب الطاعن الرامي في حفظ حقه في التعويض لان الأطراف المالية امام القاضي الجزائي كانت متعددة والطلبات الكثيرة، وعليه فإن قضاة مجلس قضاء معسكر بقضائهم كما فعلو يكونون قد شوهوا قرارهم بالقصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون "قرار رقم 528. 311 مؤرخ في 2005/12/21 عدد 02 ص 217، 2019، 220[1].

المطلب الثاني: مفهوم تنفيذ الحكم القضائي الإداري

التنفيذ يعتبر النتيجة النهائية للحكم، وبالتالي يعتبر الحكم من اهم السندات التنفيذية شانه في ذلك شان الأحكام القضائية العامة لأنها تمثل كلمة القانون في النزاع المطروح على القضاء.

ومن ثم يمكن القول بانه لا قيمة للقانون بدون تنفيذ ولا قيمة للأحكام القضائية الإدارية بدون تنفيذها ولا قيمة لمبدأ المشروعية في الدولة ما لم يقترن مبدأ اخر مضمونه احترام احكام القضاء العامة وضرورة تنفيذها، والا فما الجدوى من اجتهاد القاضي الإداري في إيجاد الحلول الناجمة لحماية الحقوق الأساسية والحريات العامة، اذا كان مصير قراراته (احكامه) عدم الاعتراف بها، حيث طموح كل متقاض صدور حكم(قرار) لصالحه يحمي حقوقه المعتدى عليها من طرف الإدارة مع ترجمة منطوقه على ارض الواقع بتنفيذه[2].

وكذلك يرى الدكتور محمد الصغير بعلي: القاعدة ان يقوم جميع الأشخاص حتى المعنوية العامة (الإدارة العامة) بتنفيذ القرارات القضائية الصادرة نهائيا وهو ما تؤكده المادة 145 من الدستور 1996[3] والمادة 163 من دستور 2016 على ما يأتي: «على كل أجهزة الدولة المختصة ان تقوم، كل وقت و في كل مكان و في جميع الظروف بتنفيذ احكام القضاء، يعاقب القانون من يعرقل تنفيذ حكم قضائي"[4].

1 عمر حمدي باشا، المرجع السابق، ص 292.

2 زين العابدين بلماحي، المرجع السابق، ص05.

3 الدكتور محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 249.

4 القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل:2016/03/06 يتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية العدد 14.

وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المطلب مفهوم تنفيذ الحكم القضائي الإداري الذي بدوره ينقسم أي تعريف الحكم القضائي الإداري وكذا عناصر الاحكام القضائية القابلة للتنفيذ.

الفرع الأول: تعريف تنفيذ الحكم القضائي: من خلال فرعنا هذا سوف نتطرق الى تعريف تنفيذ الحكم القضائي من الناحية اللغوية والقانونية.

لغة: هو تحقيق الشيء وإخراجه من حيز الفكر والتصور الى مجال الواقع الملموس، فيقال تنفيذ المأمور الامر أي اجراه وقضاه فمثلا يقال نفذ وانفذ الكتاب الى فلان أي ارسله اليه وانفذ الرجل عهده أي امضاه.

قانونا: التنفيذ بصفة عامة هو اعمال القواعد القانونية في الواقع العملي ، فهو حلقة الاتصال بين القاعدة و الواقع و هو الوسيلة التي يتم بها تسيير الواقع على النحو الذي يتطلبه القانون[1]، و الأصل ان يتم تحقيق القواعد القانونية في الواقع العملي بصورة تلقائية من خلال سلوك الافراد اليومي المعتاد، اذ تخاطب القواعد القانونية إرادة الافراد وهم ملزمون باحترامها و تنفيذها، فالحياة اليومية لكل فرد تتضمن تنفيذ تلقائي للقواعد القانونية المختلفة، فمثلا في امتناع الفرد عن ارتكاب الجرائم تنفيذا لقواعد القانون الجزائي و قيامه بشراء او بيع بعض السلع تنفيذا لقواعد القانون المدني، كما ان العمل اليومي للموظف العام يمثل تنفيذا لقواعد القانون الإداري، و لكن قد لا يحدث التطبيق لهذه القواعد و في هذه الحالة يتم اجبار الافراد على احترام القانون و تتولى الدولة اجبارهم بواسطة احدى سلطاتها العامة و هي السلطة القضائية.

و للتنفيذ معنى اكثر تحديدا فهو يعني الالتزام بحيث تبرأ ذمة المدين، فكل التزام يتضمن منذ نشوؤه عنصرين الا اذا كان هذا الالتزام طبيعي و هما عنصر المديونية و المسؤولية، و يراد بعنصر المديونية العلاقة التي تنشا بين الدائن و المدين و يجب على المدين بمقتضاها القيام بأداء معين ، بينما يقصد بعنصر المسؤولية خضوع المدين لسلطة الدائن للحصول على هذا الأداء، فاذا لم يستجب المدين لعنصر المديونية في الالتزام بالوفاء اختياريا و طواعية، فان الدائن يتعين بعنصر المسؤولية لقهره على الوفاء بالتزامه رغم ارادته، و لكن اذا كان الالتزام

1 د/ عبد القادر العربي شحطا– أ/نبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2007، ص 05.

طبيعيا فانه لا يتضمن سوى عنصر المديونية فقط و من ثم لا يستطيع الدائن الاستعانة بعنصر لمسؤولية لإجبار المدين على تنفيذ التزامه قهرا [1].

كما نصت المادة 978 ق إ م أ :"الامر او الحكم او القرار عندما يتطلب الزام احد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة خاضعة للقضاء الإداري باتخاذ تدابير تنفيذية بعينها، تامر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، في نفس الحكم القضائي بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل التنفيذ عند الضرورة [2].

الفرع الثاني: أنواع التنفيذ: ينقسم التنفيذ الى نوعين: تنفيذ اجباري وتنفيذ اختياري

أولا التنفيذ الاختياري: l'exécution volantair هو الذي يقوم به المدين بمحض ارادته دون تدخل من السلطة العامة لإجباره عليه و به ينقضي الالتزام الملقى على عاتقه دون اللجوء الى إجراءات التنفيذ الجبري و لا تقوم خصومة التنفيذ لان المحكوم عليه قد تجنب هذه الخصومة، و الدائن قد تحصل على عين ما التزم به المدين، فأي اجراء يلي التنفيذ الاختياري يكون اجراء تعسفي يهدف الى الحاق الضرر بالمحكوم عليه دون جلب مصلحة للدائن [3].

و لا يثير التنفيذ الاختياري أي صعوبة و لا توجد إجراءات خاصة به لأنه لا يتم بطريقة رسمية او بتدخل السلطة القضائية الا اذا رفض الدائن ما يوفي به المدين منازعا إياه في نوعيته او لغايته، و في هذه الحالة يقوم المدين بعرض ما وجب عليه اداءه عرضا فعليا على الدائن ثم يودعه خزانة المحكمة يطلب منها الحكم بصحة هذا العرض ابراء ذمته ويحدث اعرض الفعلي بتبليغ يوجه الى الدائن على يد نحضر[4]، ويحرر المحضر محضرا طبقا للمادتين 584و585 من ق.إ.م.إ، فاذا تم قبول العرض من الدائن يقوم المحضر بتحرير محضر اثبات وان رفض الدائن ذلك العرض يقوم المحضر بتحرير محضر اثبات الرفض ويودع ما تم عرضه ان كان نقود في حساب خاص تابع، وعند الاقتضاء بأمانة ضبط المحكمة كما ذكرنا سابقا، وبعد مضي اجل سنة واحدة من تاريخ إيداع العرض، يمكن للمدين استرجاع

1 د/ عبد القادر العربي شحطا– أ/نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 06.

2عبد الله مسعودي، المرجع السابق، ص 302

3عمر حمدي باشا، طرق التنفيذ وفقا للقانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية دار هومة الجزائر ص 16

4د/ عبد القادر العربي شحطا– أ/ نبيل صقر، المرجع السابق، ص07.

مبلغ او الشيء المعروض او المودع بعد انقضاء الاجل بمر على عريضة صادرة عن رئيس المحكمة[1].

ثانيا : التنفيذ الجبري l'exécution force: الذي يتم بواسطته السلطة العامة بناء على طلب من احد اطراف التنفيذ الأساسية (طالب التنفيذ)[2]،وهو الذي بيده سند مستوف لشروط خاصة بقصد استفاء الدائن حقه الثابت في سند من المدين قهرا عنه، و هذا طبقا لنص المادة 160 ق م ، حيث ان الدائن لا يستطيع في حالة التقاعس مدينه على الوفاء ان يقتضي حقه من مدينه بنفسه لان فعل ذلك قد يظلم المدين أو يذله بل قد يعجز هو عن قضاء حقه، كما ان ذلك يعتبر مظهرا من مظاهر الفوضى التي لا تليق بالمجتمعات الحديثة المتمدنة، ولذلك يجب على الدائن ان يستعين بالسلطة العامة لاستيفاء حقه قهرا عن مدينه المماطل ، بحيث ينفذ المدين التزامه جبرا، و هذا النوع من أنواع التنفيذ هو الذي اهتم به المشرع، فأوضح اجراءاته في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و نص على القواعد المتعلقة به.

وبدوره ينقسم التنفيذ الجبري الى نوعين:

01- التنفيذ المباشر او العيني : بمقتضاه يحصل الدائن على عين ما التزم به المدين أيا كان محله و موضوعه، سواء كان التزام المدين التزام قيام بعمل او الامتناع عنه، ومثال ذلك تنفيذ التزام المدين بتسليم منقول او عين معينة يكون الاجبار على تسليم المنقول او العين ذاتها للدائنه، و اذا صار التنفيذ العيني غير ممكن لسبب لا دخل للمدين فيه، تحول التزام المدين الى التزام بدفع تعويض نقدي[3] .

ولم ينظم المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كيفية اجراء التنفيذ المباشر، وهو ما يعتبر عيبا في التشريع و ثغرة على المشرع الإسراع بسدها، و يبدو ان تجاهل المشرع لتنظيم التنفيذ العيني يرجع الى انه في هذا التنفيذ لا تبدو الحاجة ملحة الى إجراءات مفصلة اذ يحصل الدائن على حقه مباشرة ، فلو صدر حكم بتسليم منقول معين او هدم منزل

1 عمر حمدي باشا، المرجع السابق، ص 17.

2 د/ عبد الرحمان بربارة، طرق لتنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية وفقا للتشريع الجزائري لا سيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 طبعة أولى، منشورات بغدادي الجزائر 2009 ص 33

3 عمر حمدي باشا، المرجع نفسه، ص 19.

فان التنفيذ المباشر هو التسليم او الهدم ، لكن اذا كان هذا صحيحا فليس معناه عدم لحاجة الى قواعد منظمة لإجراء التنفيذ المباشر[1].

02- التنفيذ غير المباشر او بطريق الحجز: وهو لا يكون الا في حالة الالتزام بدفع مبلغ من النقود سواء كان محل الالتزام أصلا دفع مبلغ من النقود او انه أصبح كذلك بعد ان تحول الالتزام الى التزام بمقابل أي عن طريق التعويض نتيجة لعدم امكانية التنفيذ مباشرة ، لوجود مانع مادي مثل هلاك العين الملتزم بتسليمها أو وقوع العمل الملتزم بالامتناع عنه[2].

و في التنفيذ الغير المباشر لا يحصل الدائن على محل حقه مباشرة بل يحجز على أي مال من أموال مدينه و ينزع ملكيته بيعه ليحوله الى نقود يستوفي حقه منها[3].

الفرع الثالث: عناصر الاحكام القضائية القابلة للتنفيذ:

الحكم القضائي الإداري يكون قابل للتنفيذ إذا تضمن إلزام للإدارة بأداء منفعة المحكوم له، ويكون نهائيا مع امهاره بالصيغة التنفيذية، وعليه سنتطرق في هذا الفرع الى تبيان العنصر الموضوعي للحكم القضائي الإداري والعنصر الشكلي وكذلك التطرق الى مقدمات التنفيذ.

أولا: العنصر الموضوعي للحكم القضائي الإداري: يقصد به الحق المطلوب اقتضاؤه والذي يجري التنفيذ بمقتضاه وبناء عليه، ويشرط في هذا الحق لإمكان التنفيذ عليه ان يكون محقق الوجود، معين المقدار وحالة الأداء "

1-شروط الحق الموضوعي: يمكن حصر أهم الشروط الموضوعية فيما يلي:

أ/ الشرط الأول: ان يكون حق طالب التنفيذ محقق الوجود: بمعنى الا يكون الحق الذي يتضمنه السند التنفيذي حقا احتماليا او معلقا على شرط لم يخفق بعد، لاكن لا يقصد بهذا الشرط ان يكون الحق خاليا من النزاع من جانب المدين جبرا لان هذا الأخير سوف ينازع دائما في الحق، كما ان هذا المعنى يجعل قوة السند التنفيذي تتوقف على إرادة المدين، وهذا ما يتعارض مع فكرة ان مجرد توافر السند التنفيذي يعني ان الحق ثابت فيه قد حسمت المنازعات في شانه وبالتالي يكون كافيا بذاته لإجراء التنفيذ الجبري ، وتجدر الى ان من بيده سند تنفيذي

1 د/ عبد القادر العربي شحطا-أ/نبيل صقر، المرجع السابق، ص 10.

2 عمر حمدي باشا، المرجع نفسه، ص19.

3 د/ عبد القادر العربي شحطا-أ/نبيل صقر، المرجع السابق، ص 11.

لا يكلف بإثبات ان حقه الثابت في ذلك السند محقق الوجود و انما الذي يكلف بالإثبات هو من يدعي عكس الظاهر ، فوجود السند التنفيذي قرينة على وجود الحق الذي يتضمنه[1]،و مثال ذلك ان الحكم بالغرامة التهديدية لا يكون قابلا للتنفيذ الا بعد تصفيتها ، فهي وسيلة لإكراه الإدارة على التنفيذ ، و قد ينتهي الامر الى عدم الحكم على الإدارة باي شيء من الغرامة التهديدية التي فرضت عليها اذا قامت بتنفيذ التزامها فهي غير محققة الوجود[2].

ب/**الشرط الثاني: ان يكون الحق حال الأداء:** فاذا كان الحق مقترنا باجل فانه لا يكون نافذا الا اذا حل الاجل و من ثم لا يجوز الاجبار على التنفيذ، و مثال ذلك ان الغرامة التهديدية لا تصفى الا اذا ثبت رفض الإدارة تنفيذ القرار القضائي الإداري و عليه فالشرط الواقف لتصفية الغرامة التهديدية هو رفض الإدارة تنفيذ الحكم القضائي [3].

ج/**الشرط الثالث : ان يكون الحق معين المقدار:** ينبغي ان يكون محل الحق الوارد في السند التنفيذي معين المقدار و هذا الشرط بديهي لان الدائن يقتضي بتنفيذ حقه لا اكثر من ذلك و لذا يجب ان يكون هذا الحق معينا في مقداره كما ان للمدين ان يتفادى التنفيذ الجبري بالوفاء و لذلك يجب ان يكون الحق يقتضي بيع أموال المدين بقدر ما يكفي لتنفيذ التزامه و يجب على المحضر ان يكف عن البيع اذا وصل ناتج البيع الى الحد الكافي لأداء حق الدائن و لذلك يجب ان يكون هذا الحق معين المقدار[4].

و تختلف طريقة التعيين باختلاف محل الحق، فاذا كان محل الحق نقودا وجب ان يكون مبلغا معلوما ، و اذا كان المطلوب غير النقود كتسليم شيء مثلا فاذا كان الشيء منقولا وجب ان يكون معينا بنوعه و مقداره او معينا بذاته و اذا كان عقارا وجب ان يكون معينا أيضا بان يتضمن السند التنفيذي وصفا تفصيليا له، و نلاحظ انه لا يلزم ان يكون تعيين مقدار الحق على وجه التحديد اذ يكون الحق معين المقدار اذا امكن تعيينه بعملية حسابية بسيطة، و يكون تقدير ذلك للقاضي بناء على الأرقام المثبتة في السند التنفيذي، فمثلا اذا كان المطلوب هو

1 عمر حمدي باشا، المرجع السابق، ص 91.

2 احمد زقاي، تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2013/2012، ص05.

3 احمد زقاي، المرجع السابق، ص 05.

4 د/ عبد القادر العربي شحطا–أ/نبيل صقر، المرجع السابق، ص 61

مبلغ مائة الف دينار و 10 بالمئة أرباح، فانه في هذه الحالة يكون معين المقدار لأنه من السهل في هذه الحالة معرفة مقدار الأرباح وضمها الى اصل الحق.

2- وجود عنصر الالزام في الحكم القضائي الإداري: يتضمن الحكم القضائي الإداري عنصر الالزام، اذ يلزم هذا القرار المحكوم عليه بأداء معين لصالح المحكوم له، فقد يكون دفع مبلغ من النقود أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، لقد كانت الاحكام القضائية في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم لا تتضمن الزام بالقيام بعمل او الامتناع عن عمل، يعني ذلك امتناع القاضي الإداري عن توجيه الأوامر للإدارة، الا ما استثني بنص خاص كدعاوي القضاء الكامل التي تتضمن طلب التعويض من الإدارة كسلطة عامة نتيجة مسؤوليتها و كذلك حالة الاعتداء المادي على ملكية عقارية او على الحريات الفردية، فيجوز هنا للقاضي الإداري ان يلزم الإدارة بالقيام بعمل او الامتناع عنه لوضع حد لهذا الاعتداء، و بصدور قانون الإجراءات المدنية و الادارية أصبحت دعاوي الإلغاء تتضمن طابع الالزام[1]،على منح القاضي الإداري سلطة توجيه الأوامر للإدارة فعنصر الالزام ضروري في الأحكام القضائية الإدارية حتى يكون قابل للتنفيذ، وعليه فالحكم لتقريري و لمنشأ لا يستوجبان وجود عنصر الالزام، لان الحكم التقريري يهدف الى حسم النزاع حول وجود و عدم وجود حق او مركز قانوني.

ثانيا: العنصر الشكلي للحكم القضائي الإداري: لا ينشأ التزام الإدارة بالتنفيذ الا إذا كان الحكم القضائي الإداري المراد تنفيذه حائز لقوة الشيء المقضي فيه وان يكون ممهور بالصيغة التنفيذية

1-ان يكون الحكم القضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه: القاعدة العامة ان الاحكام الإدارية قابلة لان تكتسب القوة التنفيذية من يوم صدورها، فحجية الشيء المقضي به هو "نوع من الحصانة التي يتمتع بها الحكم، بمقتضاه يعتبر الحكم قرينة لا تقبل الدليل العكسي على انه صدر صحيحا من حيث اجراءاته، وان ما قضى به الحق بعينه من حيث الموضوع"، و لا تثبت حجية الشيء المقضي به الا بالحكم القطعي الذي يضع حدا للنزاع في جملته ، او في جزء منه ،او في مسألة متفرعة عنه و ليس من اللازم ان يصبح الحكم القطعي نهائيا بالاستناد الى طرق الطعن العادية من معارضة و استئناف، فهو بذلك خروج النزاع من ولاية القاضي الذي فصل فيه و ذلك بمجرد النطق بالحكم، فالحجية تثبت للحكم منذ صدوره و تبقى قائمة

1 انظر المادتين 987 و979 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

الى ان يزول سواء بإلغائه في المعارضة اذا كان غيابيا أو بزواله بالاستئناف اذا كان ابتدائيا أو بنقضه أو قبول إعادة النظر اذا كان نهائيا[1].

2-الصيغة التنفيذية: القاعدة العامة انه لا يصح التنفيذ لمجرد المحكوم له ذو حق ثابت تجسد في سند تنفيذي، بل يجب ان يكون بيده السند كعلامة مادية ، و تكون ورقة جوهرية من أوراق التنفيذ التي تشهد بمضمون السند التنفيذي، و مفاد هذا انه يلزم على المحكوم له الحصول ليس على ذات الحكم القضائي و انما على صورة منه توضع عليها صيغة التنفيذ[2]، فان الصيغة التنفيذية للأحكام الصادرة في القضايا الإدارية تتضمن فرضيتين الأولى هي ان يكون الحكم الصادر في مواجهة الإدارة نفسها، اما الفرضية الثانية هي ان يكون الحكم الصادر لمصلحة الإدارة في مواجهة اشخاص القانون الخاص.

الفرضية الأولى: الاحكام الصادرة في مواجهة الإدارة فتحل سلطة الوزير أو الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي او أي مسؤول آخر في محل سلطة القاضي في تنفيذ الحكم الإداري، بحيث يصبح تنفيذ هذا الحكم مهمة إدارية تخص الإدارة وحدا، وهذا لتنفيذ يتم عن طريق استعمال السلطة الرئاسية سواء تعلق الامر بإدارة مركزية او لا مركزية، اذ الإدارة باعتبارها سلطة عامة يمكنها الاكراه على التنفيذ باستعمال طرق التنفيذ الإلغاء.

الفرضية الثانية: الصيغة التنفيذية تجيز اللجوء الى استعمال طرق التنفيذ الجبري ضد اشخاص القانون الخاص، و لهذه الحالة نفس الاثار التي تسود عن الصيغة التنفيذية للأحكام القضائية بصفة عامة، ومن ضمنها جواز استعمال القوة المادية لكسر مقاومة الافراد من قبل أعوان القوة العمومية[3].

3-النسخة التنفيذية: تنص المادة 601 من ق.إ.م.إ على ان لكل من صدر لمصلحته حكم او كان بيده سند تنفيذي او كان يرغب فب اجراء التنفيذ الجبري الحق فب الحصول على صورة يطلق عليها النسخة التنفيذية، حيث انها هي اصل السند التنفيذي مذيلا بالصيغة التنفيذية و هي نسخة مكتوب عليها " نسخة تنفيذية مطابقة للأصل" ثم يوقع عليها رئيس أمناء الضبط ان

1 احمد زقاي، المرجع السابق، ص 06-07.

2 فتيحة هنيش، ضمانات تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية، مذكرة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، 2013/2012، ص07.

3 فتيحة هنيش، المرجع السابق، ص 7-8.

كانت حكما قضائيا، او موثق ان كانت عقدا رسميا، و تختم بختم المحكمة او الموثق حسب الحالة، فالنسخة هي اذا صورة من اصل السند التنفيذي، و تذيل هذه الصورة بألفاظ معينة تعرف باسم الصيغة التنفيذية و هي تتضمن امرا موجها باسم الشعب الجزائري للمحضرين القضائيين بأجراء التنفيذ و امر النواب العامين و قادة وضباط القوة العمومية لمعاونتهم[1].

كما نصت المادة 602 ق إ م إ " لكل مستفيد من سند تنفيذي الحق في الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها في المادة 601 أعلاه تسمى النسخة التنفيذية..."[2]، و عليه فإجراء التنفيذ لابد ان يكون بيد المحكوم له نسخة تنفيذية للحكم ممهورة بالصيغة التنفيذية، اما في حالة ضياع النسخة التنفيذية تقدم عريضة الى الجهة القضائية مصدرة الحكم مع استدعاء أطراف الخصومة لإبداء ملاحظاتهم وتبت الجهة القضائية في مسألة وجود النسخة التنفيذية ويقع على طالب النسخة عبئ الاثبات حول فقدان النسخة الأولى بكافة طرق الاثبات لأنها واقعة مادية، وبعد اثبات واقعة الفقدان تقدم الجهة القضائية مصدر النسخة التنفيذية والأسباب التي استند عليها، وإذا رفض تسليم النسخة التنفيذية الثانية بسبب نقص أحد شروطها فبمجرد اكمال الشرط يمكن إعادة طلب نسخة ثانية[3].

ثالثا مقدمات التنفيذ: بالرجوع الى المادتين 611 و612 ق.إ.م.إ. فان التنفيذ يكون بواسطة محضرين قضائيين بطلب من المستفيد من السند التنفيذي وكذا كيفية اعلان السند التنفيذي للمدين والتكليف بالوفاء[4]، و يمكن حصر مقدمات التنفيذ في العناصر التالية :

1- تقديم طلب من الدائن: بالرجوع الى نص المادة 611 ق.إ.م.إ فان المحضر القضائي يلتزم بالتنفيذ بناء على طلب المستفيد من السند التنفيذي او من ممثله القانوني أو الاتفاقي، وعليه فإرفاق النسخة التنفيذية بطلب التنفيذ وتسليمها الى المحضر القضائي امر ضروري لقيامه بالتنفيذ[5].

1 عمر حمدي باشا، المرجع السابق، ص 163-164.

2 د/ عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 140.

3 فتيحة هينش، المرجع السابق، ص 10.

4 عبد الله مسعودي المرجع السابق ص197

5 أحمد زقاي، المرجع السابق، ص 10.

2- تبليغ السند للمدين: لقد أوجب المشرع الجزائري من خلال نص المادة 612 ق.إ.م.إ على التبليغ الرسمي للسند التنفيذي الى المدين، والتبليغ هو " اجراء محله اخبار المعني بأمر بحكم معين، والتبليغ القضائي يقصد به تلك العملية الشكلية، التي تتم بواسطتها ابلاغ المبلغ له، بالإجراء الذي سيقوم به الطرف اخر او تبليغ الأطراف بإجراء ستقوم به المحكمة بأمر من القاضي، او اخبار الأطراف المعنية بالحكم الصادر ضدهم و يكون ذلك بمثابة بداية احتساب الآجال لينفذ ذلك الحكم سواء كانوا مجموعة من الأطراف او طرف واحد[1]، و التبليغ يشتمل على بيانات أهمها :

- صورة من السند التنفيذي
- تكليف المدين بالوفاء
- اختيار طالب التنفيذ الموطن التي يقع في دائر اختصاص محكمة التنفيذ المختصة.

وإذا كان المحكوم عليه من اشخاص القانون العام فالتبليغ يتم في مقر ادارته الى ممثله القانوني أو الى شخص مفوض بذلك او الى أي شخص مؤهل لهذا الغرض وهذا ما جاء في نص المادة 408 ق.إ.م.إ.

3- تكليف المدين بالوفاء: تكمن أهمية التكليف بالوفاء في تسجيل واقعة امتناع المحكوم عليه من التنفيذ الاختياري لإلزامه، و التكليف بالوفاء و ان كان غالبا ما يأتي بندا في محضر تبليغ الحكم القضائي الا انه يعد اجراء قائم بذاته، فبالرجوع الى القانون رقم 02/91 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على الاحكام القضاء ينص على انه تكون مهلة الوفاء بالنسبة للجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المستفيدة من الاحكام القضائية الصادرة في النزاعات الواقعة بينها و المتضمنة إدانات مالية ان تحصل على مبلغ الإدانة لدى الخزينة بعد ان تثبت بكل الوثائق و المستندات ان جميع المساعي لتنفيذ الحكم القضائي بقيت 04 اشهر دون نتيجة و بالنسبة للمتقاضين المستفيدين من الاحكام القضائية التي تتضمن ادانة الدولة و الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ان يحصلوا على

1 أسماء العقون، تنفيذ الاحكام القضائية ضد الإدارة، مذكرة ماستر جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق،2013/2012، ص 06.

مبلغ الديون من الخزينة العمومية بعد تقديم الوثائق و المستندات التي تثبت بان الاجراءات التنفيذية عن طريق القضاء بقيت شهرين بدون نتيجة [1].

بالرجوع الى نص 987 ق.إ.م.إ فإن مهلة التكليف بالوفاء هي ثلاثة 3 أشهر تبدأ من التبليغ الرسمي للحكم، هذا في حالة إذا لم تحدد المحكمة الإدارية أجلا لذلك، اما إذا حددت اجلا فمهلة التكليف بالوفاء هو الاجل المحدد من طرف المحكمة الإدارية، في حين انه لم تحدد مهلة التكليف بالوفاء بالنسبة للأوامر الاستعجالية حيث انه يمكن تنفيذ الامر الاستعجالي مباشرة فور صدوره، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 987 فقرة 2، والمادة 935 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المادة 987 ق إ م إ نصت على ما يلي: "يمكن تقديم طلب الى المحكمة الإدارية من اجل الامر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الحكم بالغرامة التهديدية بعد رفض التنفيذ من المحكوم ومرور ثلاثة أشهر من التبليغ الرسمي للحكم.

وفيما يتعلق بالأوامر الاستعجالية يمكن تقديم الطلب بدون اجل".

و اذا حددت المحكمة الإدارية اجلا في حكمها للمحكوم عليه اتخاذ تدابير تنفيذ معينة لا يمكن لها قبول الطلب الا بعد انقضاء الاجل الذي حددته.

المادة 935 ق إ م إ نصت على: "الامر الاستعجالي اثار من يوم تبليغه الرسمي او التبليغ لخصم المحكوم عليه". ولقاضي الاستعجال الامر بتنفيذه من يوم صدوره.

منطوق الامر الممهور بالصيغة التنفيذية يبلغه امين ضبط الجلسة في الحال الى الخصوم بوصل اذا اقتضت ظروف الاستعجال ذلك[2].

المبحث الثاني: نظام تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

لقد نصت المادة 163 من الدستور الجزائري لسنة 2016 على انه: " على كل أجهزة الدولة المختصة ان تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ احكام القضاء"[1].

1احمد زقاي، المرجع السابق، ص 11.

2عبد الله مسعودي، المرجع السابق، 292 –303.

وعليه واستنادا من هذا الحكم يقصد بتنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، التزامها بتحقيق مضمون الحكم وبتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها اما اختياريا او اجبارها على التنفيذ.

و تجدر الإشارة بهذا الصدد الى ان الاحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة تصدر بشأن احدى الدعويين دعوى الإلغاء او دعوى التعويض لذا سترتكز دراستنا على دعوى الإلغاء ودعوى التعويض اللتان تعتبران من اكثر الدعاوي القضائية قيمة قانونية و قضائية، و تطبيقية و عملية في حياه القضائية المعاصرة، و اللتان تدخلان في نطاق نظرية المنازعات الإدارية، حيث تمثل دراسة دعوى الإلغاء النموذج الأساسي لدراسة النظام القانوني لدعاوي قضاء الشرعية او الدعاوي الموضوعية، بينما تمثل دراسة دعوى التعويض الإدارية هي من دعاوي قضاء الحقوق او الدعاوي الشخصية او دعاوي القضاء الكامل، فهكذا سندرس دعوى الإلغاء في المطلب الأول ودعوى التعويض في المطلب الثاني[2].

المطلب الأول: تطبيق الحكم القضائي في دعوى الإلغاء

يعد تنفيذ قرار الإلغاء الصادر عن القضاء الإداري من أهم القضايا إثارة للمشاكل لأنه يؤدي الى إعادة النظر في كثير من الأوضاع القانونية التي رتبها القرار الإداري قبل إلغائه، حيث تعتبر دعوى الإلغاء في الجزائر من أهم الدعاوي الإدارية انتشارا واستعمالا من جانب المتقاضيين وهو ما يفسر اهتمام المشرع الجزائري بها، بان خصها في بعض المواد والأحكام في ق إ م إ، وعلى الرغم من أهميتها إلا أن المشرع لم يضع لها تعريفا في ق إ م إ ومنه سوف نستعرض بعض التعريفات لدعوى الإلغاء[3].

الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء: سوف نستعرض بعض التعريفات الفقهية لدعوى الإلغاء:

---

1 قانون رقم 01/16 المتضمن تعديل الدستوري.

2د/ عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الإدارية الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2004، ص309.

3 فريد رمضاني، تنفيذ القرارات القضائية والإدارية واشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014/2013، ص42.

أولا: تعريف الدكتور عمار بوضياف:" بانها دعوى قضائية ترفع امام الجهة القضائية المختصة بغرض الغاء القرار الإداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا".

ثانيا: تعريف الأستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي:" يمكن في حالة عدم تنفيذ قرارات القضاء الإداري القاضية بإلغاء القرارات الإدارية للمحكوم له ان يلجأ الى رفع دعوى الغاء جديدة ضد كل قرار تصدره الإدارة ويأتي مخالفا للقرار القضائي ضمانا واحتراما لحجية الشيء المقضي به".

ثالثا: تعريف الدكتور حسين فريجة:" يباشر القاضي الإداري عن طريق دعوى الإلغاء الطعن في قرار اداري معين بسبب عدم مشروعيته وتوجه الخصومة في دعاوي الإلغاء الى قرار لائحي عام او قرار اداري فردي، حيث يقوم القاضي الإداري بالتحقق من مشروعية القرار المطعون فيه فاذا تبين له مخالفة القرار للقانون حكم بإلغائه دون ان تمتد سلطته الى تعديل القرار او استبداله".

رابعا: تعريف الدكتور عبد القادر عدو:" منازعات الإلغاء او تجاوز السلطة او منازعات بطلان القرارات الإدارية هي المنازعات التي يتعلق موضوعها بمشروعية القرار الإداري لا غير، ويقتصر دور القاضي الإداري في هذه المنازعات على الحكم بإلغاء القرار الإداري إذا كان مشروعا او رفض الدعوى دون ان يكون له ان يعدل القرار او يحكم على الإدارة بإدانة مالية، غير ان بإمكان القاضي في حالة ابطال القرار ان يوجه امر الى الإدارة باتخاذ ما يتوجب من إجراءات يتطلبها تنفيذ حكم الإلغاء"[1].

الفرع الثاني: اثار الحكم بالإلغاء: ويترتب على دعوى الإلغاء المقاومة ضد القرار الإداري الى اعدام القرار وإعادة الحالة الى ما كانت عليه، أي يمتد بأثر رجعي وهنا تلتزم الإدارة بإزالة اثر هذا القرار و إعادة تصحيح الأوضاع الى ما كانت عليه قبل صدوره، حيث يقول الاستاذ لوبادير: "عندما ينطق قاضي تجاوز السلطة الإدارية بإبطال القرار الإداري المنفذ يكون الإبطال بطبيعته رجعيا، او يعتبر القرار وكأنه لم يوجد أبدا، ويجب ان يقضى عن الأثر القانوني الذي تولد عنه"[2].

1 د/ عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2011، ص96.

2 فتيحة هينش، المرجع السابق، ص09.

ومن امثلة قرارات الإلغاء، الغاء قرار اداري بوقيع عقوبة تأديبية على موظف او الغاء قرار عزل موظف، او الغاء قرار يتضمن غلق مؤسسة، ولهذا نستعرف على الأثر الرجعي لقرار الإلغاء:

أولا: الأثر الرجعي لقرار الإلغاء: للإبطال أثر رجعي أي ان القرار محل الابطال يعتبر كأنه لم يكن ويجب ان تختفي كل النتائج المنبثقة عنه، وعليه تتمثل القاعدة في ان القرار القضائي الإداري الصادر في دعوى تجاوز السلطة له أثر رجعي.

ان القرار الإداري المحكوم بإلغائه يعتبر كأن لم يكن، ويجب ان تنمحي جميع الاثار المترتبة عليه، تأسيسا على قاعدة مفادها كل ما يبنى على باطل فهو باطل، وبالتالي فالقرار الإداري الصادر عن تنفيذ قرار دعوى تجاوز السلطة يسري مفعوله من وقت صدور القرار الملغى لا من زمن الغاء القرار غير المشروع.

هذا المبدأ الذي يعتبر من انشاء مجلس الدولة الفرنسي، يجد المجال الخصب لتطبيقه في ميدان الوظيفة العامة، كما لو ان الإدارة تتخطى أحد الموظفين في الترقية أو تفصله فصلا تعسفيا من وظيفته، فاذا صدر قرار قضائي بأحقيته في الترقية أو بإعادته الى وظيفته، باعتبار هذا القرار نافذا ليس من يوم صدوره و انما باثر رجعي[1]، و على الإدارة ارجاعه و إعطائه جميع حقوقهن كما لو انه لم يترك وظيفته مطلقا، و في هذا الصدد يعد قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في قضية (Rodiére)بتاريخ 1925/12/26 حيث صرح انه: "و ان كان الأصل ان لوائح و قرارات الجهة الإدارية اذا لم تكن تنفيذا لقانون ذي اثر رجعي، لا يجوز ان تقرر الا بالنسبة للمستقبل، و تتضمن هذه القاعدة بداهة استثناء أو ذلك عندما تكون هذه القرارات تنفيذ لحكم من مجلس الدولة، الذي يقتضي حتما بالإلغاء الذي قرر اثار معينة الماضي بسبب ذات الواقعة ان القرارات الملغاة لتجاوز السلطة تعتبر كأنها لم تكن"[2] .

عليه هذا المبدأ تأكد في العديد من القضايا من طرف مجلس الدولة الفرنسي، فاقر القاضي الإداري ان القرار الملغى في دعوى تجاوز السلطة يتلاشى باثر رجعي، سواء كان قرار تنظيمي او فردي و القاضي الإداري الجزائري بدوره اقر هو الآخر بهذا المبدأ، الا ان تطبيقه واجه

1 زين العابدين بلماحي، المرجع السابق، ص 24.

2 احمد زقاي، المرجع السابق، ص 16-17.

صعوبات من الناحية العملية و ذلك نظرا لصعوبة محو الاثار التي تكون قد ترتبت على القرارات الإدارية الملغاة[1].

ان تنفيذ حكم الإلغاء لا يقتضي الغاء القرار المحكوم بإلغائه فحسب، بل الغاء كل قرار يستند وجوده الى القرار المحكوم بإلغائه، وتحرص المحكمة الإدارية على توكيل هذا المبدأ في قضائها باستمرار، فان الحكم الصادر بإلغاء قرار اداري معين يترتب على تنفيذه الغاء هذا القرار بالذات وجميع القرارات التي بنيت عليه.

ثانيا: استثناء لمبدأ الأثر الرجعي لقرار الإلغاء:

1- إبطال قرار تعيين موظف: بديهيا يعتبر الموظف الذي أبطل قرار تعيينه او ترقيته بانه لم يشغل ابدا ذلك المنصب إذا طبق هذا المبدأ بقسوته فان الكثير من الوضعيات القانونية سوف تكون محل نظر بدون سبب، وعلى ذلك قرر قاضي تجاوز السلطة بان التصرفات والاعمال التي قام بها عذا الموظف في ذلك المنصب صحيحة وان سنوات الخدمة المنجزة من طرف المعني في ذلك المنصب توضع بعين الاعتبار لحساب منحة التقاعد والاقدمية[2].

2 – إعادة المركز القانوني للموظف: ان الحكم بإعادة موظف الى مركزه القانوني تكون قانونية و فعلية تنسحب اثار ذلك الى تاريخ صدور قرار فصله و تتم اعادته آليا و لا تحتاج الى تنفيذ من قبل الإدارة، فيعتبر الموظف في هذه الحالة و كانه لم يبعد عن الوظيفة، و لا يمكن للإدارة ان تتذرع ببلوغ الموظف سن التقاعد، أو عدم وجود منصب شاغر، و من احكام القضاء هو ان الإعادة الفعلية تكون لذات المنصب او منصب مماثل فقرار المحكمة العليا المؤرخ في 1991/12/15 ألغى بموجبه قرار رفض الإدارة ادماج موظف بعد قضاء فترة التجنيد فجاء فيه:" حيث ان قرار رفض إعادة ادماج المدعي بمنصب عمله يعد خرقا للقانون وفي ان واحد انحرافا بالسلطة...، و حيث ان المادة 146 و ما يليها من قانون الخدمة الوطنية تنص على انه عند انقضاء مدة التجنيد يتم حتما إعادة ادماج الموظف بالسلك الأصلي الذي كان يشغله او يعين بطبيعة الحال بمنصب عمل يوافق رتبته السابقة"، كما قضت المحكمة بإلغاء قرار اداري تضمن رفض إعادة عامل بعد فترة الانتداب، و اعتبرت ان اجراء الانتداب يجعل الإدارة ملزمة بدمج الموظف في منصبه الأصلي او منصب مماثل.

1 زين العابدين بلماحي، المرجع السابق، ص 25.

2 احمد زقاي، المرجع السابق، ص21.

3 – التزام الإدارة بترقية الموظف: قد تقوم الإدارة خلال الفترة الممتدة ما بين صدور قرار فصل الموظف و صدور الحكم القضائي، بإلغاء القرار بحركات ترقية يستفيد منها زملاءه، فبعد الغاء القرار الإداري تلتزم الإدارة بإعادة الموظف الى وظيفته مع إعادة تنظيم المسار الوظيفي له و كانه لم يبعد عن وظيفته و له مسار مهني عادي[1].

ثالثا: الأثر المطلق لقرار الإلغاء: يحوز قرار الالغاء على القوة المطلقة للشيء المقضي فيه و يعد بمثابة اعدام القرار الإداري و غير المعقول ان تكون اثاره قائمة بالنسبة للبعض و معدوما للبعض الاخر، فلم يشرع الإلغاء القضائي الا لتصويب القرارات الإدارية و ضمان مطابقتها لمبدأ المشروعية.

1/ **الأثر المطلق في مواجهة القرارات الإدارية:** لإلغاء القرارات الإدارية المتخذة بناء على القرار الملغى قضائيا يشترط توافر شرطين هما:

- وجود ترابط قانوني بين القرار الإداري المعلق والقرارات الناتجة عنه.
- وجود مخاصمة هذه القرارات اثناء الآجال القانونية بمعية القرار الملغى

وبالتالي كقاعدة عامة يجب توافر الشرطين المذكورين أعلاه ليقوم القاضي الإداري بالنطق بالبطلان دون البحث عما إذا كان القرار الثاني مشوبا ببطلان خاص به، ومثال ذلك ابطال مخطط مفصل للعمران يرتب ابطال التصريح بالمنفعة العامة

2/الأثر المطلق في مواجهة الإدارة : عند صدور الحكم بالإلغاء كانه يقع على عاتق الإدارة الالتزام بتنفيذ الحكم لصادر بالإلغاء، و في حال مخالفتها توقع عليها عقوبات معينة و مع ذلك فان تنفيذ حكم الإلغاء لا يكون سهلا و ميسورا في جميع الأحوال اذ كثيرا ما يقابل صعوبات و مشاكل من الناحية العلمية [2].

الفرع الثالث: التزام الإدارة بتنفيذ حكم الإلغاء:

يترتب عن دعوى الإلغاء المحالة ضد القرار الإداري الى اعدام القرار الاداري وإعادة الحالة الى ما كانت عليه، أي يمتد بأثر رجعي الى تاريخ صدوره، وهنا تلتزم الإدارة بإزالة أثر هذا

1احمد زقاي، المرجع السابق، ص21.

2فتيحة هنيش، المرجع السابق، ص 13–14.

القرار وإعادة تصحيح الأوضاع الى ما كانت عليه قبل صدورهن ويتمثل واجب الإدارة في تنفيذ حكم الإلغاء في التزامين أساسيين هما:

أولا: الالتزام الإيجابي: وهو يقضي بوجوب اتخاذ الإدارة كامل ما يلزم من إجراءات لتنفيذ الحكم تنفيذا كاملا بكل ما يلحقه من اثار، مفاده ان الإدارة ملزمة بتنفيذ حكم الإلغاء بأن تعيد الأوضاع الى ما كانت عليها قبل اصدار القرار الملغى ويترتب على هذا التزامها بإزالة الاثار المترتبة عن القرار الملغى من جهة، وكذا هدم الاعمال القانونية التي اعتمدها بناء عليه، حيث يكون مقتضى هذا الالتزام، ان الإدارة هي من تتولى مهمة إزالة الاثار القانونية و المادية التي خلفها القرار الملغى، و يكلفها ذلك اصدار قرار بسحب القرار الملغى و ذلك ان كان الالتزام إيجابيا، و كان القرار الملغى لم يكن من قبل و مثال ذلك قرار إلغاء عقوبة الموظف فيجب على الإدارة أنذلك إرجاع الموظف إلى منصبه أن فصل عن وظيفته و محو العقوبة من ملفه و يدرج في رتبته و جدول الترقية من جديد حيث أن الإدارة أرجعت الوضع إلى ما كان من قبل، و ذلك بأثر رجعي و كأن العقوبة لم تسلط عليه، و ذلك لأنها قد ألغيت، و قامت الإدارة بتنفيذ حكم الإلغاء، أن الإدارة ساهمت ايجابيا في تنفيذ حكم الإلغاء، إلا انه هنالك حالات يكون فيها تطبيق حكم الإلغاء ظرفا من ظروف الاستحالة، و هي حالة قيام الإدارة بتنفيذ القرار الإداري تنفيذا كاملا، و استنفاذه للغرض الذي صدر من اجله قبل صدور الحكم بإلغائه، إذا لا يكسب حينها حكم الإلغاء سوى قيمة نظرية بحتة، و لا يجد سبيلا إلا تطبيقه، لتعارضه مع الواقع، كما لو أصدرت الإدارة قرارها بهدم منزل، و تم هدمه قبل صدور الحكم القضاء بإلغاء القرار، و خنا يتغير الإجراء إلى طلب التعويض خاصة إذا كان الهدم غير مشروع[1].

ثانيا: الالتزام السلبي: إذا صدر الحكم القضائي بإلغاء القرار الإداري فان أثر الحكم هو إعدام القرار بأثر رجعي أي كأنه لم يصدر وبعد تنفيذ الإدارة للقرار الملغى عملا غير مشروع يحدد مسؤوليتها لكن يوجد استثناء على هذا و هو أن الإدارة تحرر من الاعتداء المادي ما يشكل هذا الالتزام السلبي إذا كان يترتب على تنفيذ القرار الإلغاء حدوث اضطرابات تمس النظام العام.

وعليه فالالتزام السلبي أن الإدارة يجب عليها التوقف عن تنفيذ القرار الملغى أي أن الإدارة لا تعمل بالقرار الملغى كأول شيء في تنفيذ الحكم مباشرة و ذلك عندما تعلم بان الحكم قد

1 أسماء العقون، المرجع السابق، ص 25 –26.

ألغاه و يجب عليها في نفس الوقت أن تمتنع عن إعادة القرار الملغى و إحياءه من جديد بأي شكل من الأشكال أو إجراء من الإجراءات إذ عليه الامتناع عن القيام بأي عمل بعد صدور حكم الإلغاء أما إذا لم تلتزم الإدارة بذلك فإنها هنا لم تحترم حكم الإلغاء و لم تحترم حجية هذا الحكم في بعض الحالات يمكن أن تواجه الإدارة صعوبات في تنفيذ الحكم بدون أن تكون لها يد فيها مثل غموض محتوى الحكم أو وجود أخطاء في كتابة الحكم، أو عدم تعيين كيفية تنفيذه استحالة التنفيذ أصلا .

المطلب الثاني: تطبيق الحكم القضائي في دعوى التعويض:

يصدر الحكم القضائي الإداري بالتعويض بناء على مسؤولية الإدارة القائمة إما على أساس خطأ أو بدون خطأ، و هذا الحكم يكون في غالبه عبارة عن مبالغ مالية تلتزم الإدارة بصرفها لمن صدر الحكم لصالحه، و لهذا سندرس في هذا المطلب تعريف دعوى التعويض (الفرع الاول) مع تبيان أساس الحكم الصادر بالتعويض (الفرع الثاني) و القواعد المطبقة لتنفيذ أحكام التعويض في النظام الجزائري

الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض: سنتعرض لعدة تعريفات فقهية منها:

أولا: دعوى التعويض هي الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص الى القضاء للمطالبة بجبر ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة، والواقع ان دعوى التعويض أهم صورة من صور دعوى القضاء الكامل التي تتسع فيها سلطة القاضي الاداري لتشمل تعويض الضرر الناشئ عن تصرفات الادارة.

الغاء بعض التصرفات القانونية التي لا يصدق عليها وصف القرار الاداري، كما في حالة ابطال الهيئات المحلية أو العقود الادارية، وتبدو اهمية التعويض بكفل الحماية التي يضعها قضاء الالغاء على حقوق الافراد بإعدام القرارات الادارية غير المشروعة و ذلك عن طريق جبر الضرر الذي يصيب الافراد في فترة ما بين صدور القرار الغاءه[1].

ثانيا: كما تعرف أيضا على انها الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها أصحاب الصفة والمصلحة امام الجهات القضائية المختصة طبقا للقواعد والإجراءات المقررة قانونا للمطالبة

1 زين العابدين بلماحي، المرجع السابق، ص 32

بالتعويض العادل واللازم للأضرار التي اصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار وهي من دعاوي القضاء الكامل[1].

وذلك طبقا لنص المادة 124 قانون مدني رقم 10/05 المعدل و المتمم الفقرة الاولى "كل فعل أيا كان مرتكبه

كقاعدة عامة يكون تنفيذ هذا النوع من القرارات القضائية اختياريا من طرف الإدارة، ويخضع في ذلك للإجراءات التي يتم بها تسجيل النفقات في الميزانية وإصدار الامر بصرفها... وهذه الإدانة المالية المحكوم بها ضد الإدارة تعد من قبيل النفقات الطارئة او غير المحتملة ولما كانت تشكل التزاما على الإدارة.

الفرع الثاني: أساس الحكم او القرار القضائي الصادر بالتعويض:

عندما يصدر الحكم او القرار بالتعويض ضد الإدارة اما بناء على مسؤوليتها العقدية او التقصيرية او حتى ولو لم ترتكب الإدارة خطأ اداري، وقد يصدر بناء على امتناع الإدارة عن قرارات الإلغاء او لا تتخذ الإجراءات الضرورية لتنفيذه اذ انه الى جانب حق المحكوم له في طلب الغاء القرار الإداري له حق المطالبة بالتعويض عما يلحقه من ضرر[2]، فالإدارة مسؤولة عن اعمالها سواء المادية او القانونية التي تكون في صورة قرارات إدارية تفصح فيها الإدارة عن ارادتها المنفردة او في صورة عقود إدارية تكون الإدارة طرفا فيها فاذا قامت الإدارة عند مباشر لها لهذه الاعمال بإحداث ضرر لاحد الافراد، فانه يحق للشخص المضرور ان يطالب الإدارة بتعويضه عن الضرر، ويكون ذلك بواسطة دعوى التعويض التي تقام امام القضاء[3].

وهذا طبقا لنص المادة 132 من القانون المدني حيث تنص على:" يقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، ان يأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه، او ان يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعلانات تتصل بالفعل غير المشروع.

1 أ/ حسين طاهري، القانون الاداري والمؤسسات الادارية، التنظيم الاداري، النشاط الاداري، دراسة مقارنة، طبعة ثانية، دار الخلدونية الجزائر 2012، ص 185.

2 فتيحة هنيش، المرجع السابق، ص 34.

3 د/ محسن خليّل، القضاء الاداري، تنظيم القضاء الاداري في لبنان دعوى القضاء الشامل الدار الجامعية بيروت ص 234

الفرع الثالث: القواعد المطبقة لتنفيذ أحكام التعويض في النظام الجزائري.

المشرع الجزائري وضع قواعد قانونية لتنفيذ الاحكام والقرارات القضائية المتضمنة ادانة مالية والصادرة ضد الإدارة[1]، حيث انه وبصدور القانون 02/91 المؤرخ في 1991/01/08 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض احكام القضاء. الغى احكام الامر 75-48 بمقتضى المادة 11 منه وضعت إجراءات جديدة في تنفيذ احكام التعويض المتضمنة ادانة مالية للدولة والجماعة المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من اختصاصات امين الخزينة على مستوى الولاية[2]، ان يقدم له المستفيد بعريضة مصحوبة بنسخة تنفيذية من الحكم الذي يتضمن إدانة الهيئة المحكوم عليها، وكل الوثائق والمستندات التي تثبت انا إجراءات التنفيذية عن الطريق القضائي بقيت طيلة شهرين[3]، ويتجلى ذلك في محضر الامتناع، وطبقا للمادة 08 من هذا لقانون يقع على عاتق أمين الخزينة أن يسدد لطالب التنفيذ مبلغ القرار القضائي خلال اجل أقصاه ثلاثة أشهر، وان كان له أن يقدم كل طلب للنائب العام من اجل التحقيق في الموضوع على أن لا يعتبر ذلك مبررا لتجاوز مدة التسديد المذكورة سابقا، وهذا ما أشارت إليه المادة 09 من نفس القانون[4].

ولتطبيق هذا القانون أصدرت وزارة الاقتصاد المديرية المركزية للخزينة آنذاك تعليمة تحت رقم 06/034 المؤرخة في 1991/05/11 تتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية بالاعتماد على قانون 02/51، وتتضمن هذه التعليمة تحديد النماذج التطبيقية بتنفيذ العمليات المالية، فنصت في الفصل الأول منها على مجال التطبيق، وهي العقوبات المالية الصادرة ضد الدولة التي يمكن الحصول عليها من الخزينة على أساس مبالغ العقوبة او مبلغ الديون، وتستثني التعليمة من مجال التطبيق القرارات القضائية الصادرة ضد الأشخاص المعنوية للقانون العام والمتضمنة عقوبات مالية للأفراد، وكذا القرارات الصادرة في النزاعات المتعلقة بالأفراد والمتضمنة عقوبات مالية لهيئات أخرى غير الدولة والجماعة المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

1 زين العابدين بلماحي، المرجع السابق، ص 34.

2 شفيقة بن صاولة، اشكالية تنفيذ الادارة للقرارات القضائية الادارية، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ص 307

3 د/عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 405.

4 انظر المادة 09 قانون 02/91 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء.

والى جانب هذا نص الفصل الثاني من التعليمة على احكام تتعلق بالمحاسبة عند تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية والتي تدخل في النزاعات التي تنشأ بين الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وفيما يخص التسيير يأخذ على عاتق محاسب عمومي بإجراء اقتطاعات تلقائية من الحساب رقم 038-302 المتعلق بتنفيذ القرارات القضائية الصادرة لحساب الأفراد والمتضمنة عقوبات مالية للدولة ويجب على أمين الخزينة ان يدفع المبلغ المقرر في القرار القضائي من اجل ثلاثة 3 اشهر توبع جزائيا طبقا لنص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات.

ولكن هذه التعليمة خلقت بعض الإشكالات العملية مما أدى بوزارة المالية المديرية العامة للمحاسبة بإصدار منشور رقم 03 المؤرخ في 2003/03/10 المتضمن تنفيذ الاحكام القضائية وصدر هذا المنشور بناء على مراسلة مجلس الدولة رقم 03/21 المؤرخ في 2003/02/19 والذي تضمن تنفيذ الاحكام الصادرة على شكل امر أداء، فاعتبر مجلس الدولة انه اذا كان امر الأداء منسوب بالبطلان يبقى على الإدارة اظهار هذا البطلان امام القضاء عن طريق الطعن فيه، وكذا اعتمد المنشور على الرأي التفسيري رقم 01 المؤرخ في 1999/04/13 الصادر عن مجلس الدولة والذي يشير الى ان الاحكام المذكورة انفا تكون نافذة قانونا حتى عندما تكون موضوع استئناف او معارضة وكذا وضح مجلس الدولة انه لا يمكن لأمناء خزائن الولايات تقدير قانونية الحكم او القرار القضائي يولا فرصة تنفيذه، لكن استثناء في حالة اذا اقر مجلس الدولة طبقا لأحكام المادة 913 من ق.إ.م.إ إيقاف تنفيذ القرار او الحكم الصادر وغير ذلك، فان كل القرارات القضائية الإدارية تكون نافذة من مجرد صدورها[1].

1 فتيحة هنيش، المرجع السابق، ص 17-18.

2 المادة 138 مكرر من قانون العقوبات "كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي او امتنع أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 000 5 دج الى 000 50 دج

الفصل الثاني: فعالية آليات تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية

القاعدة ان الاحكام والقرارات القضائية الحائزة على قوة الشيء المقضي فيه واجبة التنفيذ ويقع على السلطة العامة القيام بتنفيذها، فالسلطة العامة يمكن تتذرع بعدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية بسبب ضرورات النظام العام والمصلحة العامة، واما ان يكون بدون مبرر حيث ان في الحالة الأولى يعتبر الامتناع مشروع بنص قانوني، اما في الحالة الثانية فيكون إخلال بالالتزام القانوني، وفي هذه الحالة يمكن للقاضي الإداري الحكم بالغرامة التهديدية.

ولهذا سنتناول في هذا الفصل إشكالية امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، ووسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الاحكام القضائية

المبحث الأول: إشكالية امتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية

بعد صدور الحكم القضائي يجب على الجهات المعنية به تنفيذه في الإطار الذي يسمح به القانون خاصة إذا حاز على قوة الشيء المقضي فيه، لكن قد يكون هناك موانع تحول دون تنفيذه سواء كانت ارادية من الادارة المعنية او خارجة عن ارادتها، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى صور امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية (المطلب الأول) والاستحالة في التنفيذ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صور امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح الأفراد عدة صور لها قاسم مشترك الا وهو سوء النية والرغبة في عدم تنفيذ الحكم القضائي الصادر.

الفرع الأول: التراخي في التنفيذ: من المعروف ان الإدارة تنعقد مسؤوليتها عند عدم تنفيذها الحكم و عند تجاوزها تأخرها المدة المعقولة فالأحكام القضائية الإدارية قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها، حيث اثارها لا تبدأ الا من يوم صدور الحكم[1]، ويمكن القول انه لا مسؤولية على الإدارة عند عدم التنفيذ ولا يعتبر سلوكها متراخيا اذا كان هناك ما يبرر ذلك من ضرورة اتخاذها لتدابير خاصة تقتضي منحها مهلة لتهيئة السبل لتنفيذ الحكم على نحو لا يؤدي الى

[1] فايزة براهيمي، المرجع السابق، ص 158.

ارباك اداري[1]،كما يكون تأخير الإدارة في تنفيذ الحكم مبررا اذا أدت اليه ظروف طارئة ينتفي معها سوء نيتها، فإن انتقى هذا السبب يعتبر تقاعسا من طرف الإدارة وامتناع عن التنفيذ ولتفادي هذا لجأت بعض التشريعات الى تحديد حد اقصى على الإدارة الا تتعداه في تنفيذها. حيث نجد المشرع الجزائري حدد المدة القصوى للتنفيذ المتضمن الإدانة المالية ضد الإدارة، المادة 987 ق إ م إ" يجوز تقديم طلب الى المحكمة الإدارية من اجل الامر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه عند الاقتضاء، الا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه وانقضاء اجل ثلاثة أشهر، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم"، غير انه فيما يخص الأوامر الاستعجالية، يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون اجل[2].

يعتبر التأخير في التنفيذ من أكثر المظاهر التي تخالف فيها الإدارة التنفيذ، وأبرز هذه المظاهر في عدم التنفيذ هو تباطؤها في التنفيذ نتيجة انتظار لما سينتج عن استئناف الحكم الصادر بتاريخ 1972/04/17، هذا الأخير الذي تراخت الإدارة في تنفيذه، حيث قضى الحكم في هذه القضية بتعويض للمدعي قدر بـ 63050 دينار، ضاع بسبب وزارة العدل، إلا أن هذه الأخيرة تراخت في التنفيذ فاستعان بالصحافة لتساعده إلا أن هذه الأخيرة وجهته لمن تسبب في ضرره وزارة العدل[3].

الفرع الثاني: التنفيذ الناقص : في هذه الصورة الإدارة تتعمد إلى تنفيذ الحكم القضائي تنفيذ جزئي او على نحو مخالف للمقصود منه، بهدف تعطيل ما لا ترضاه وتنفيذ ما ترغب بتنفيذه وفي ذلك إهدار لمبدأ قوة الامر المقضي فيه وتعديا على استقلال القضاء، لان احترام الحكم القضائي يوجب تنفيذه تنفيذا كاملا[4]، وللتنفيذ الناقص مظاهر متعددة، فهو قد يتمثل في إعادة الموظف المفصول بقرار غير مشروع في وظيفته اقل مما كان يشغلها قبل صدور قرار الإلغاء. في حين أنها ملزمة بإعادته الى نفس وظيفته التي كان يشغلها، حتى و لو صدر قرار بتعيين لمن يخلفه في وظيفته[5].

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الاحكام الادارية واشكالاته الوقتية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2008 ص 31.

[2] فريد رمضاني، المرجع السابق، ص 106.

[3] فريد رمضاني، المرجع نفسه، ص 160.

[4] فايزة ابراهيمي، المرجع السابق، ص 161.

[5] أ/محمد خضر، تنفيذ الاحكام القضائية وضمانات حسن سير العدالة، فلسطين، 2014 ص 40.

فهنا تعسف الإدارة واضح وكذلك سوء نيتها بينا لما في ذلك من إهدار لقيمة الحكم واستخفاف بما يحوزه من حجية، ومن ثم يجب على الإدارة التنفيذ الكامل للحكم وفق ما جاء بمنطوقة وفي ضوء ما ارتبط بهذا المنطوق من أسباب جوهرية، وإلا فإن الشخص المتضرر يلجأ الى القضاء لطلب التعويض.

وطبقا للقانون رقم 91-02 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء من خلال المادة 5 منه نجدها تنص على انه يمكن تحصيل الديون لدى الخزينة العمومية وبشروط محددة من المواد 6 وما يتبعها المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن ادانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري[1].

حيث ينص القانون على محتوى الملف المقدم إلى أمين الخزينة من قبل المحكوم له ويتعلق الأمر بطلب مكتوب، ونسخة تنفيذية من الحكم، وكل الوثائق التي تبين أن مساعي التنفيذ بقيت بدون نتيجة طيلة شهرين (أي محضر الامتناع م 07)، وعلى آمين الخزينة أن يسدد للمحكوم له، مبلغ الدين خلال اجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تقديمه (المادة 08)[2].

الفرع الثالث: الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري: والامتناع عن التنفيذ إما أن يكون الامتناع صريح أو ضمني.

أولا: الامتناع الصريح : قد ترفض الإدارة صراحة على عدم التنفيذ و هو الرفض القاطع لتنفيذ و الذي لا يدع مجالا للشك في مخالفتها لحجية الشيء المقضي به ومجاهرتها بالخروج على أحكام القانون، بدافع شخصي يرمي إلى الانتقام من الشخص الذي أهدر قرارها الإداري وليس بدافع المصلحة العامة[3].

مثال: في مجال الوظيفة العامة، نلاحظ عدة حالات لعدم التنفيذ منها ما يخص وزارة التربية الوطنية التي تجاهلت حكم المحكمة، الذي ألغى النقل الفوري لأستاذ بمتوسطة، بحيث كان

[1] قانون 91-02 مؤرخ في 8 يناير 1991 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض احكام القضاء.

[2] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات امامها، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999، ص 346.

[3] زين العابدين بلماحي، المرجع السابق، ص 63.

القسم قد أوصى الوزارة بإعادة إدراج الموظف في مؤسسته لكن الوزارة قامت ثانية بنقله فورا لمتوسطة أخرى خارقة حجية الشيء المقضي به[1].

ثانيا: الامتناع الضمني: يمكن القول ان هذه الصورة هي الأكثر شيوعا من سابقتها، فالإدارة هنا تلتزم السكوت إزاء الحكم القضائي الإداري الصادر ضدها دون الحاجة الى اصدار قرار صريح بالرفض، ويكون دلك بالاستمرار في تنفيذ القرار الإداري الذي الغي، ومن الأمثلة التطبيقية لذلك القرار الصادر عن الغرفة الإدارية في المحكمة العليا في 1972/04/17 حيث اعترف القاضي بالحق في التعويض بمبلغ يعادل 63.050 دج بمسؤولية وزارة العدل. هذا الأخير سكت عن هذا القرار رغم الشكاوي العديدة للمتقاضي. هذا الإنكار دفع بهذا الأخير الى اللجوء الى الصحافة، حيث نصح بالمثابرة أمام المصالح الإدارة الوزارية[2].

المطلب الثاني: الاستحالة في التنفيذ

قد يعترض تنفيذ الحكم القضائي ظروف واحكام قد تؤدي الى استحالة في التنفيذ، فيكون الامتناع عن التنفيذ لأسباب وصعوبات تحول دون ذلك منها أسباب قانونية كالتصريح التشريعي ووقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري، وأخرى مادية وتكون اما شخصية او ظرفية:

الفرع الأول: الاستحالة القانونية: لها ثلاث حالات فقد تتعلق بالتصحيح التشريعي، وقف تنفيذ القرار القضائي أو إلغاء القرار القضائي من طرف مجلس الدولة

أولا: التصريح التشريعي: يراد به ان يقوم المشرع بإصدار التشريع يتم بموجبه تصحيح آثار ترتبت على قرار الإلغاء، ويراد منه تصحيح القرار الإداري الملغى، وعليه فالتصحيح التشريعي يكون الهدف منه هو تحقيق الصالح العام وهو مقيد دستوريا بقيدين:

1/القيد الموضوعي: التصحيح لا يشمل إلا الآثار المترتبة على القرار الملغى ولا يتعدى إلى المضمون، فهنا الإدارة تعفى من التزاماتها بتنفيذه بالنسبة للمرحلة الأولى، غير انها تبقى ملتزمة بتنفيذ مقتضيات القرار القضائي، اما المرحلة اللاحقة على صدور الحكم القضائي فتظل الإدارة ملزمة بتنفيذ ما يستوجبه الحكم[3].

[1] شفيقة بن صاولة، المرجع السابق، ص236.

[2] شفيقة بن صاولة، المرجع نفسه، ص 241.

[3] فريد رمضاني، المرجع السابق، ص 107.

2/القيد الغائي: فعلى المشرع ان يهدف بالتصحيح التشريعي المصلحة العامة، لا الرغبة الذاتية للنيل من الأحكام القضائية، حيث أن المشرع لا يستطيع القيام بإجراء التصحيح لدافع شخصي بل يكون هناك غاية التصحيح لتحقيق الصالح العام.

ثانيا: وقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري: في هذه الحالة قد تستند الإدارة أحيانا في التملص من التنفيذ إلى المحافظة على النظام العام وبالخصوص في الحالات الاستثنائية كحالة الحرب، فيمكن بذلك تأخير التنفيذ وليس عدم التنفيذ كليا، ويرى الأستاذ رشيد خلوفي في كتابه قانون المسؤولية الإدارية ان نص المادة 324 الفقرة 3 ق إ م إ غير دستورية بحيث المادة 163 من الدستور واضحة ولا تحتاج إلى أي تفسير بحيث تشير إلى تنفيذ الأحكام في جميع الظروف"[1].

ثالثا: الغاء القرار القضائي الإداري من طرف مجلس الدولة: يقضي بإلغاء القرار القضائي محل التنفيذ فيصير بذلك محل التنفيذ منعدما وفي هذه الحالة تتحرر الإدارة من التزاماتها بالتنفيذ ومن تطبيقات ذلك ما صدر في القضاء المصري من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2202 لسنة 1993 جلسة 1993/07/27 مما جاء فيه "... ومن حيث انه من المعلوم انه يترتب على صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء حكم صادر من محكمة القضاء الإداري أن يزول لكل ما كان للحكم الملغى من اثار بحيث يعود الحال الى ما كان عليه قبل صدور الحكم المذكور[2].

الفرع الثاني: الاستحالة المادية: هي صعوبات واقعية تثيرها الإدارة متخذة منها سببا للامتناع عن التنفيذ، ومن صور الاستحالة المادية صورتين: الاستحالة الشخصية والاستحالة الظرفية:

أولا: الاستحالة الشخصية: استحالة التنفيذ راجعة الى شخص المتقاضي المحكوم له، بحيث تطرأ تغيرات تؤدي الى ذلك، ولعل المثال أدل على الفكرة، وهو ان يصدر قرار قضائي اداري يقضي بإلغاء القرار الإداري الذي فصل موظفا عن وظيفته، وعند تنفيذ هذا القرار القضائي يكون الموظف قد وصل الى سن التقاعد، فمن الناحية العملية يعد التنفيذ هنا مستحيلا[3].

[1] رشيد خلوفي، المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 55.

[2] حميدي ياسين عكاشة، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة، مصر 1997، ص 970.

[3] زين العابدين بلماحي، المرجع السابق، ص 50.

ثانيا: الاستحالة الظرفية: وهي الظروف الخارجة عن إرادة الإدارة وقد يكون سبب امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم إداري لسبب أجنبي خارج عن إرادتها، حيث تسند هذه الاستحالة إلى الظروف الاستثنائية الغير عادية، إذن فعدم التنفيذ يتضح أن تلك الوثائق تلفت نتيجة حريق أو سرقة رغم ثبوت اتخاذ الإدارة لكافة الاحتياطات الممكنة للحيلولة دون ذلك. وان كان المحكوم له طلب من مجلس الدولة فرض الغرامة التهديدية على الإدارة حتى تسلمه الوثائق المطلوبة فقد أجاب مجلس الدولة برفض الحكم بالغرامة لإجبار الإدارة على التنفيذ، على أن تقدم لصاحب الحكم أو الشأن الوثائق المتلفة أو المفقودة لاستحالة التنفيذ[1].

فالمشرع الجزائري فقد نص صراحة على وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري في حالة خطر يهدد الأمن العمومي والنظام العام وذلك في قانون الإجراءات المدنية القديم والملاحظ انه لا يوجد معيار دقيق لتحديد درجة خطورة الإخلال بالنظام العام فالأمر متروك للسلطة التقديرية للقضاة تبعا لموضوع المنازعة المعروضة أمامهم[2].

المبحث الثاني: وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

في مبحثنا هذا سنتدارس إصدار القاضي الإداري الأوامر للإدارة وكذا توقيع الغرامة التهديدية وفقا للقانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي الإداري لإكراه الإدارة على تنفيذ ما يصدر ضدها من أوامر وأحكام وقرارات قضائية[3].

المطلب الأول: سلطة القاضي الإداري في إصدار الأوامر للإدارة

سارع المشرع الجزائري، أسوة بالمشرع الفرنسي، إلى الاعتراف للقضاء الإداري بسلطة توجيه الأوامر إلى الإدارة بقصد تنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة عنه، وجاء هذا الاعتراف التشريعي ليطوي حقبة طويلة هيمن فيها مبدأ عدم صلاحية القضاء لتوجيه مثل هذه الأوامر الى الإدارة، وهكذا أصبح بمقدور القضاء الإداري لتنفيذ الحكم الصادر عنه يستلزم توجيه أمرا بناء على طلب صاحب الشأن من اجل تنفيذه.

الفرع الأول: سلطة إصدار الأوامر طبقا لقانون الإجراءات المدنية الإدارية

[1] أحمد زقاي، المرجع السابق، ص 14.

[2] فريد رمضاني، المرجع السابق، ص 109.

[3] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 223.

من بين أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو سن إجراءات أكثر فاعلية لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة من خلال جواز استخدام سلطة الأمر لضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، فمن خلال اطلاعنا على المواد 978-979-981 من ق.إ.م.إ نجد إن من مبادئه الجديدة هو مبدأ صلاحية القاضي الإداري في استخدام سلطة إصدار الأوامر للإدارة[1].

المادة 978 ق.إ.م.إ أقرت للقاضي الإداري سلطة إصدار أوامر سابقة على التنفيذ في الحكم الأصلي[2]، إلى كل شخص معنوي عام أو أي هيئة عمومية خاضعة في منازعاتها للقضاء الإداري، باتخاذ تدابير تنفيذية معينة، مع تحديد اجل التنفيذ عند الضرورة[3]، ومثال ذلك إلغاء قرار فصل موظف يتطلب من جهة الإدارة إعادة هذا الموظف الى منصبه وإعادة بناء مركزه الوظيفي كما لو أن القرار بفصله لم يصدر.

وبالرجوع الى نص المادة 979 ق.إ.م.إ، انه يمكن للقاضي الإداري ان يصدر أوامر في المرحلة اللاحقة على هذا الحكم، اذا ثبت له عدم التزام جهة إدارية او شخص مكلف بتسيير مرفق عام بتنفيذ حكم قضائي سبق النطق به[4]، ومثال ذلك الغاء قرار يرفض الترخيص، وقد منحت المادة 981 من نفس القانون، للقاضي الإداري في حالة عدم تنفيذ حكم او امر قضائي، ولم يحدد تدابير التنفيذ، ان يأمر باتخاذ هذا التدبير، ويجوز له ان يمنح للطرف المحكوم ضده اجلا للتنفيذ.

وباستقرائنا لنص المادة 979 من ق.إ.م.إ، نجدها قد تضمنت تناقضا من حيث الصياغة الى درجة الغموض والابهام، فمن جهة تدل عباراتها الأولى على ان الامر يتعلق باتخاذ تدابير تنفيذية تخص القرارات الصادرة عن الإدارة في إطار صلاحياتها المقيدة، وهذا في حالة ان لم يسبق ان امر بها القاضي الإداري، اما العبارة الأخيرة من المادة السالفة الذكر، فهي تأمر الجهات القضائية الإدارية. الإدارة المطلوب منها ذلك بإصدار قرار اداري جديد في اجل محدد، وعليه فالأمر يتعلق بالحالات التي يتطلب من الإدارة اصدار قرار بعد فحص جديد، وهنا عندما

[1] احمد زقاي، المرجع السابق، ص 24.

[2] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 224.

[3] عبد الله مسعودي، المرجع السابق، ص 302.

[4] عبد القادر عدو، المرجع نفسه، ص 224.

ترفض الإدارة الاستجابة لطلبات الافراد، وإلغاء هذه القرارات في غير حالات السلطة المقيدة، هنا على الإدارة القيام بفحص جديد للطلب المقدم لها مع اصدار لقرار جديد تراعي فيه الظروف القانونية والواقعية المستجدة لحظة صدور هذا القرار.

فأول ملاحظة بخصوص المادة 979 من نفس القانون، فإنها تدل على معنيين اثنين كلاهما خاطئ، فالمعنى الأول هو سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر لاحقة على الحكم الأصلي للإدارة في حالة عدم تنفيذ الحكم القضائي، حتى ولو لم يكن صاحب الشأن قد طلب من القاضي ذلك اما الثاني فهو سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر لاحقة طلبها المدعي وذلك لإجبار الإدارة على فحص طلبه واصدار قرار جديد، **وثاني ملاحظة** هي استخدام المشرع عبارة "لم يسبق ان أمرت بها" وبذلك يعني ان هذه الأوامر لاحقة لصدور الحكم الأصلي وليست سابقة على التنفيذ، وبذلك يوجد تعارض كبير مع مضمون المادة 981 ق. إ.م.إ، حيث اقرت هذه الأخيرة فرضية عدم مطالبة المدعي في الدعوى الاصلية باستخدام سلطة توجيه الامر للإدارة، أي ان الأمر يتعلق بأوامر لاحقة على نحو صريح وعليه فكان من الأولى ان تكون صياغة المادة 979 ق.إ.م.إ على النحو التالي" عندما يتطلب الامر او الحكم او القرار احد الأشخاص المعنوية العامة او هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ قرار بعد فحص جديد، تامر الجهات القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك بإصدار قرار اداري جديد في اجل محدد"

وبخصوص هذا التناقض فلا شك اننا سنعول على قضاء الجزائري في توضيح هذه المواد وستكون لأحكامه اثرا كبيرا في بيان مضمون سلطة القاضي في توجيه الأوامر للإدارة وضبط حدودها وتحديد شروطها[1].

فقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد نظم موضوع توجيه القضاء الإداري أوامر للإدارة العامة خاصة في المواد من981 الى 989 ق.إ.م.إ حيث يعود الاختصاص الى الجهة القضائية الادرية التي كانت قد قضت في الدعوى (المحكمة الادارية، مجلس الدولة). وذلك في حالة رفض التنفيذ من طرف الإدارة المحكوم عليها وانقضاء 3 اشهر يبدأ من تبليغ الرسمي

[1] احمد زقاي، المرجع السابق، ص 25.

للحكم، او تاريخ انقضاء الاجل الذي يحدده القاضي الإداري، كما هو مبين بالمادة 987 ق.إ.م.إ بعد قرار الرفض[1].

الفرع الثاني: شروط اصدار الأوامر الى الإدارة

وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية يجب توفر شروط من اجل اصدار أوامر للإدارة ومن أهمها:

أولا: ضرورة طلب صاحب الشأن: يشترط وفقا للمادة 978 ق.إ.م.إ وما بعدها لإمكانية توجيه أوامر للإدارة ضرورة تقديم طلب صريح من صاحب الشأن الى الجهة القضائية التي تنضر في الدعوى وهي اما مجلس الدولة او المحكمة الإدارية[2].

حيث يرى الدكتور محمد باهي أبو يونس في هذا الشرط ان القاضي لا يستطيع ان يمارسها من تلقاء نفسه d'office حتى ولو تراءى له ان تنفيذ الحكم يستلزم تلك الأوامر اذ لا بد وفي جميع الأحوال أن يطلب ذوو الشأن ذلك صراحة[3].

والشرط على نحو ما يبدو ويعكس بتطلبه الأسباب التي حددت المشرع الى اقتضائه. **أولها:** النزول على مقتضى القاعدة الإجرائية التي تقضي بانه لا يجوز للقاضي ان يحكم بما لم يطلبه الخصم اذ تحظر عليه في غير المسائل المتعلقة بالنظام العام، ان يقضي بأكثر او باقل مما طلبه الخصوم والثاني حقيقة نظرته الى الامر التنفيذي فانه وعلى خلاف الغرامة التهديدية ليس سبيلا للإجبار على التنفيذ وانما هو وسيلة لتسيير مهمة الإدارة في اجرائه، وتذليل الصعاب التي قد تحول دون تمامه، ولذلك اذا كانت الغرامة أداة فرض لاحترام الشيء المقضي به، فان الامر يحدد للإدارة كيفية تحقيق مقتضيات هذا الاحترام، ولما كان المدعي هو الذي يقدر مدى الفائدة التي تعود عليه من الامر، وقد ما تقتضيه علاقته بالجهة الإدارية المدعي عليها من لزومه، فانه يكون من اللازم الا تقضي المحكمة به الأبناء على طلبه ، والا ترتب على تدخلها ما كان لا يرجوه ولا يقصده.

---

[1] أسماء العقون، المرجع نفسه، ص 38-39.

[2] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 225.

[3] محمد الباهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الاحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2001، ص 85، 86.

ويرى كذلك انه لا يكفي مجرد تقديم الطلب لإحداث أثره في الحكم بالأمر وانما يلزم ان يحدد فيه صاحب الشأن الاجراء الذي يريده صراحة، أي الذي يراه مرضيا لقناعته في تنفيذ الحكم في حدود مقتضاه، مع ترك مهمة تحديد الاجراء للقاضي[1].

ثانيا: ضرورة ان يتطلب تنفيذ الحكم او الامر او القرار اتخاذ الإدارة تدبيرا معينا: حيث لا محل لاستخدام سلطة الامر إذا كان تنفيذ الامر او الحكم او القرار لا يتطلب من الإدارة تدبير معين، وقد يتمثل هذا التدبير في اتخاذ الإدارة اجراء معين، فقد يتمثل في اصدار قرار اداري جديد، وقد يتمثل في إعادة فحص طلب صاحب الشأن وإصدار قرار جديد في اجل محدد[2].

ومن بين التدابير التي تتخذها الإدارة كرفع الحجز، او إصدار قرار اداري جديد، او وقف عملية البناء[3].

ثالثا: لزوم الامر لتنفيذ الحكم او الأمر او القرار: لا يوجه القاضي الإداري امرا الى جهة الإدارة بإصدار القرار الذي يتطلبه تنفيذ الحكم، او بإعادة فحص طلب صاحب الشأن وإصدار قرار اخر الا اذا كان هذا لازما لتنفيذ الحكم، وينبني على ذلك ان القاضي الإداري اذا قدر ان توجيه امر الى جهة الإدارة يغير مسألة حتمية من اجل تنفيذ الحكم فينبغي عليه اصدار هذا الامر، ومن ثم فان سلطة القاضي، كما هو واضح من النصوص التشريعية سلطة مقيدة، وهذا بخلاف الغرامة التهديدية، اذ يملك الخيار بين الحكم بها او الاستغناء عنها، تبعا لظروف وعناصر الدعوى.

ويجوز للقاضي الإداري ان يمنح للإدارة المحكوم ضدها اجلا للتنفيذ (المادة 980 ق.إ.م.إ) كما يجوز له ان يقرن هذا الامر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريانها.

الفرع الثالث: الاختصاص بالحكم بالأوامر: لا تطرح المسألة بخصوص الأوامر السابقة، وانما بخصوص الأوامر اللاحقة، أي بعد امتناع الإدارة عن التنفيذ والمبدأ هو كالتالي:

[1] د/محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 86.

[2] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 225.

[3] احمد زقاي، المرجع السابق، ص 26.

أولا: إحالة عدم الطعن على حكم المحكمة الإدارية بالاستئناف: وأصبح الحكم بالتالي نهائيا تبقى هذه الأخيرة صاحبة الاختصاص بالنطق بالتدابير التي يتطلبها تنفيذ الحكم ولا يجوز تقديم طلب توجيه الأوامر الى الإدارية لاتخاذ ما يتطلبه تنفيذ الحكم، ولا يجوز تقديم طلب توجيه الأوامر الى الإدارة لاتخاذ ما يتطلبه تنفيذ الحكم عند اقتضاء الحكم بغرامة تهديدية، الا بعد انقضاء اجل 3 أشهر من يوم التبليغ الرسمي للحكم.

وفي حالة ما إذا سبق للمحكمة ان حددت للإدارة اجلا لاتخاذ ما يتطلبه تنفيذ الحكم من تدابير فلا يجوز تقديم الطلب الى المحكمة الإدارية للحكم بغرامة تهديدية الا بعد انتهاء هذا الاجل.

وحسب المادة 988 ق.إ.م.إ إذا تقدم المحكوم له بطلب الى الإدارة لتنفيذ الحكم، فلا يجوز الرجوع الى المحكمة الإدارية لإصدار أوامر الى الإدارة الا بعد مرور 3 أشهر من تاريخ رفض النظام[1].

المادة 988 ق.إ.م.إ: رفض النظام الموجه للإدارة لتنفيذ حكم صادر عن الجهة القضائية الإدارية سريان الاجل المنصوص عليه بالمادة 987 (من نفس القانون) يبدأ بعد قرار الرفض[2].

نص المادة 987 ق.إ.م.إ على ما يلي: يمكن تقديم طلب الى المحكمة الإدارية من اجل الامر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الحكم بالغرامة التهديدية بعد رفض التنفيذ من المحكوم عليه ومرور 3 أشهر من التبليغ الرسمي للحكم.

وفيما يتعلق بالأوامر الاستعجالية يمكن تقديم الطلب بدون اجل.

واذا حددت المحكمة الإدارية اجلا في حكمها للمحكوم عليه لاتخاذ تدابير تنفيذ معينة لا يمكن لها قبول الطلب الا بعد انقضاء الاجل الذي حددته هي[3].

وغني عن البيان ان الرفض قد يكون صريحا، او ضمنيا يستفاد من مرور شهرين دون رد الإدارة.

---

[1] عبد القادر عدو، المرجع نفسه، ص 226-227.

[2] عبد الله مسعودي، المرجع السابق، ص 304.

[3] عبد الله مسعودي، المرجع السابق، ص 303.

ثانيا: في حالة الطعن على حكم المحكمة الإدارية: فان مجلس الدولة هو المختص بتحديد ما يتطلبه الحكم من تدابير تنفيذية واقرانها عند الاقتضاء بغرامة تهديدية ويبقى لمجلس الدولة هذا الاختصاص حتى في حالة تأييده لحكم المحكمة الإدارية.

ثالثا: يختص مجلس الدولة بسلطة توجيه الأوامر الى الإدارة: لاتخاذ ما يتطلبه القرار الصادر عنه من تدابير تنفيذية لاحقة، ويراعي في تقديم طلب اتخاذ هذه التدابير، وعند الاقتضاء إقرانها بغرامة تهديدية، مرور اجل 3 أشهر من يوم التبليغ الرسمي للحكم.

وفي حالة تقديم طلب الى الادرية من اجل تنفيذ القرار، فلا يسري اجل 3 أشهر من تاريخ رفض الطلب اما صراحة او ضمنيا.

رابعا: يجوز تقديم طلب الى الجهة القضائية لضمان تنفيذ الأوامر الاستعجالية في أي وقت[1].

المطلب الثاني: الغرامة التهديدية كآلية من آليات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

ان نظام الغرامة التهديدية او التهديد المالي من ابتداع القضاء الفرنسي، الذي دأب على تطبيقه منذ الحكم الذي أصدرته محكمة النقض الفرنسي 1834، رغم الانتقادات الموجهة له آنذاك لافتقاره وقتها الى السند التشريعي حتى جاء القانون رقم 626/72 الصادر بتاريخ 1972/07/05 الذي نظم هذه الوسيلة واعطاها السند القانوني[2].

ولقد خطت مختلف التشريعات العربية بما فيها المشرع الجزائري خطى القضاء الفرنسي واخذت منه نظام الغرامة التهديدية وادرجته ضمن قوانينها، فالمشرع الجزائري قد نص على الغرامة التهديدية ونظمها وبين احكامها العامة في المادتين 174 و175 من القانون المدني والمواد 625، 980 الى 988 من ق.إ.م.إ. الى جانب بعض الاحكام الخاصة والمتعلقة بالقضاء الاجتماعي والتي نص عليها ضمن المواد 39.35.34 من القانون رقم 04/90 الصادر بتاريخ 1990/02/06 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل المعدل والمتمم

[1] د/عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 227.226.

[2] زهرة موفق، النظام القانوني للغرامة التهديدية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2014/2011، ص 04.

بالمرسوم التنفيذي رقم 28/91 الموزع في 1991/07/06، حيث ان في مطلبنا هذا سنتناول الغرامة التهديدية مع ذكر الخصائص والشروط ومرحلة الحكم بها وتصفيتها.

الفرع الأول: تعريف الغرامة التهديدية وشروطها

تعددت تعريفات الغرامة التهديدية وتباينت مدلولاتها بين القانون والقضاء والفقه، غير انه يمكن ايجاز أهم هذه التعريفات فيما يلي:

أولا: تعريف الغرامة التهديدية:

1- التعريف القانوني: بالرجوع الى النصوص القانونية، نجد ان المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا قانونيا للغرامة التهديدية، وانما اكتف بتبيان الاحكام التشريعية المنظمة لها، ووضح شروط الحكم بها والجهة القضائية المختصة لها بذلك الى جانب الاثار المترتبة عن الحكم بها من خلال المواد 980 الى 988 ق.إ.م.إ [1].

كذلك بالرجوع الى المادة 88/ف 11 من الامر 20/95 الصادر بتاريخ 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة نجدها تقرر المسئولية المالية للموظف، اذا ما تسبب في الزام الدولة او الجماعات الإقليمية او الهيئات العمومية "بدفع غرامة تهديدية" او تعويضات مالية نتيجة عدم تنفيذ الاحكام او التأخر فيها، وهو ما نستنتج من خلاله إمكانية الحكم بالغرامة التهديدية على الإدارة اذا جاء نصها ما يلي "تعتبر مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ... التسبب في التزام الدولة او الجماعات الإقليمية او الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية او تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي او الجزئي او بصفة متأخرة لأحكام القضاء، وما يمكن ملاحظته ان المشرع الجزائري قد قرر مسؤولية الموظف اذا ما تسبب في الحكم على الإدارة بغرامة تهديدية، دون ان ينص صراحة على تقريرها في مواجهتها[2].

2- التعريف الفقهي: هناك عدة تعريفات حيث عرفها الأستاذ عبد الرزاق سهولي: "ان القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزامه عينا في خلال مدة معينة، فاذا تأخر عن التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير مبلغا معينا عن كل يوم او كل أسبوع او كل شهر او اية وحدة زمنية من الزمن، او عن كل مرة يأتي عملا يخل بالتزامه وذلك الى ان يقوم بالتنفيذ العيني او

[1] زهرة موفق، المرجع السابق، ص 04.

[2] شفيقة بن صاولة، المرجع السابق، ص 221.220.

الى ان يمتنع نهائيا عن الاخلال بالتزام ثم يرجع الى القضاء فيما تراكم على المدين من الغرامات التهديدية ويجوز للقاضي ان يخفض هذه الغرامات او يمحوها"[1].

كما عرفها الدكتور منصور محمد احمد: "الغرامة التهديدية هي عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة، عن كل يوم تأخير، ويصدرها القاضي بقصد ضمان حسن تنفيذ حكمه او حتى بقصد ضمان حسن تنفيذ أي اجراء من إجراءات التحقيق"[2].

ثانيا: خصائص الغرامة التهديدية: ومن خلال التعريفات المذكورة أعلاه نستخلص اهم مميزات الغرامة التهديدية.

1- الغرامة التهديدية ذات طابع تحكمي وتهديدي: يقدر القاضي الغرامة التهديدية تقديرا تحكميا وهو غير مقيد فيه الا بمراعات قدر المدين على المقاومة او المماطلة في التنفيذ، وكذا القدر الذي يرى من خلاله انه منتج لتحقيق الهدف من هذه الوسيلة، وهي اخضاع المدين وحمله على ان يقوم بتنفيذ التزامه عينا[3]، فسلطة القاضي في هذا الجانب واسعة جدا[4]، كتحديده مبلغا للغرامة غير متناسب والضرر هذا ما نصت عليه المادة 985 ق.إ.م.إ، وقد لا يشترط وجود الضرر أصلا، ضف الى انه اذا تبين للقاضي ان المبلغ الذي حكم به كغرامة تهديدية غير كاف لحمل المدين على التنفيذ يستطيع ان يرفع من قيمتها متى طلب الدائن ذلك مما يجعل لها الطابع التهديدي، لما يجوز له تخفيضها او الغائها عند الضرورة.

2- الغرامة التهديدية ذات الطابع المؤقت: بما ان الغرامة التهديدية هي وسيلة لتهديد المدين، وذلك لتنفيذ الالتزام فان ذلك الحكم يكون وقتيا، بمعنى ان القاضي يقوم بتصفية الغرامة التهديدية، فهي ليست الا وصفا مؤقتا مصيره الزوال[5].

---

[1] هناء طبوشة، ضمانات تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة عن الإدارة، مذكرة شهادة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014/2013، ص 17.

[2] د/منصور محمد احمد، الغرامة التهديدية، كجزاء لعدم تنفيذ احكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002 ص15.

[3] احمد زقاي، المرجع السابق، ص 29.

[4] زهرة موفق، المرجع السابق ص 6-7 .

[5] ابتسام قتالة، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الإدارية، مذكرة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلمة الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2011/2010، ص 39.

3- الغرامة التهديدية تقدر عن كل وحدة من الزمن: فالغرامة التهديدية تقدر عن كل وحدة من الزمن يتأخر فيها المدين عن تنفيذ لالتزامه او عن كل مرة يخل فيها بالتزامه، فلا يقدر المبلغ مجملا دفعة واحدة وذلك حتى يتحقق معنى التهديد، فالمدين يحس انه كلما طال وقت تأخر عن التنفيذ كلما زاد مبلغ الغرامة التهديدية المحكوم به، وبالتالي فلا يمكن تحديد مقدارها الإجمالي يوم صدور الحكم بها، لأن ذلك متوقف عن موقف المدين، فمقدارها يرتفع عن كل يوم يمضي دون قيامه بالتنفيذ، فاذا استمر المدين في تعنته يحكم القاضي بتصفية الغرامة وبتحويلها الى تعويض، وهو ما نصت عليه المادة 175 من القانون المدني "اذا تم التنفيذ العيني او اصر المدين على رفض التنفيذ، حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين..."[1].

4- الغرامة التهديدية عقوبة مالية تبعية: عندما عرفنا الغرامة التهديدية قلنا انها عقوبة مالية تبعية محتملة، وتعني خاصية التبعية ان الغرامة التهديدية تكون تابعة لصدور حكم او قرار قضائي بالإلزام، حيث يصدر القاضي امرا لغرامة وذلك بغية تنفيذ هذا الحكم وبالتالي لا تكون الغرامة التهديدية مستقلة عنه بل تتعلق وتقترن به[2].

ويشترط ان يكون الحكم الزامي، واجب التنفيذ ولكي يكون كذلك لابد ان يكون نهائيا ويكتسب حجة الامر المقضي به، وهو ما أكدته المادة 980 ق.إ.م.إ

ثالثا: شروط الحكم بالغرامة التهديدية: المشرع الجزائري منح للقاضي الإداري سلطة الحكم على المدين بغرامة تهديدية للضغط عليه لحمله على التنفيذ العيني، ولقد احاطها بجملة من الشروط وهي:

1- ان يكون الحكم صادرا عن احدى جهات القضاء الإداري: وفقا لنص المادتين 981.980 من ق.إ.م.إ، فان استخدام أسلوب التهديد المالي يفترض بداهة وجود حكم او قرار او امر صادر عن جهة قضائية إدارية، وهي مجلس الدولة او المحاكم الإدارية، وترتيبا على هذا الشرط تستبعد من نطاق تطبيق الغرامة التهديدية الاحكام الصادرة عن المحاكم العادية.

2- قابلية الحكم للتنفيذ: مصدر هذا الشرط انه لا تكليف بمستحيل، وعلى ذلك فليس من المتصور ان يقوم القاضي الإداري باستخدام التهديد المالي اللاحق على صدور الحكم او القرار

[1] زهرة موقف، المرجع السابق، ص 07.

[2] ابتسام قتالة، المرجع نفسه، ص 37.

إذا كان التنفيذ مستحيلا، أي غير ممكن، ومن الاستحالة التي تمنع استخدام أسلوب التهديد المالي فقدان مستندات إدارية حكم القضاء ببطلان قرار امتناع الإدارة عن تسليمها الى المحكوم له، ومن ذلك أيضا استحالة إعادة موظف الى منصب عمله بعد ابطال قرار عزله بسبب تجاوز الموظف المسموح به قانونا في الوظيفة العمومية[1].

3- ان يكون الحكم القضائي من احكام الالزام: ان احكام الالزام تعتبر دون سواها من الاحكام التي يمكن ان تكون محلا للتنفيذ بواسطة الغرامة التهديدية[2]، وهذا ما تؤكده المادة 174 من القانون المدني بقولها "جاز للدائن ان يحصل على حكم بالزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة اجبارية ان امتنع عن ذلك..." وهو ما أكدته المادة 978 و979 من ق.إ.م.إ حيث يعتبر عنصر الالزام المؤكد للحق المعتدي في الحكم القضائي وفي نفس الوقت الزام المعتدي بما يكفل رد ذلك الاعتداء، فيتضمن بذلك الزام المحكوم عليه لأداء معين كإعطاء شيء ودفع مبلغ من النقود، او القيام بعمل، او الامتناع عن عمل، بخلاف الاحكام التقريرية و الانشائية، التي تقرر بوجود او عدم وجود حق او مركز قانوني، وبهذا يعتبر عنصر الالزام شرطا أساسيا في الحكم حتى يكون قابلا للتنفيذ[3].

4- تبليغ الحكم القضائي الممهور بالصيغة التنفيذية: يشترط في كل حكم قضائي في ان يكون ممهورا بالصيغة التنفيذية، التي تعتبر الأداة الشكلية للحكم حتى يمكن اعتباره سندا تنفيذيا قابلا للتنفيذ[4]. ويشترط تبليغ الحكم للأطراف لما له من أهمية من خلال تحديد مواعيد الطعن واعلام الإدارة حتى تكون ملزمة بتنفيذها.

5- احترام الآجال في طلب الغرامة التهديدية: بالرجوع الى المادتين 987 و988 من ق.إ.م.إ حددت الآجال كالاتي:

انقضاء مهلة 3 أشهر عند رفض الإدارة بعد تبليغها رسميا للحكم القضائي الإداري في حالة تحديد الجهة القضائية الإدارية في حكمها محل التنفيذ اجلا للإدارة للتنفيذ فلا يجوز تقديم طلب

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 229- 230- 231.

[2] فايزة ابراهيمي، المرجع السابق، ص 110.

[3] احمد زقاي، المرجع السابق، ص 31.

[4] فايزة ابراهيمي، المرجع السابق، ص 112.

الحكم بالغرامة التهديدية الا بانقضاء هذا الاجل، في حالة تقديم تظلم الى الإدارة ورفض هذا الأخير للتظلم فيبدأ حساب اجل 3 أشهر[1].

6- طلب الدائن الحكم على المدين بالغرامة التهديدية: للمدين الخيار بين ان يطلب التعويض عن عدم التنفيذ، او رفع دعوى قضائية يطلب فيها تسليط الغرامة التهديدية على عاتق الإدارة في يوم تتأخر فيه عن التنفيذ في التزاماتها، وغني عن البيان ان المدين الذي يختار طريق التعويض، ليس له ان يطلب الغرامة التهديدية لكونه عبر عن ارادته عن استبدال التنفيذ العيني بواسطة التنفيذ بمقابل وكما قلنا سابقا فان طلب الغرامة التهديدية امر جوازي للدائن فلا تستطيع المحكمة توقيعها من تلقاء نفسها بل يجب ان يبادر الدائن الى طلبها اذ ان الغرامة التهديدية ليس من النظام العام، ويبقى امر توقيعها على الإدارة متروك للقاضي فيمكنه قبولها او رفضها[2].

الفرع الثاني: مرحلة الحكم بالغرامة التهديدية.

سنتطرق في فرعنا هذا الى الجهة المختصة بتوقيع الغرامة التهديدية وكذا سلطة القاضي عند الحكم بها وموقف القضاء الإداري الجزائري منها[3].

أولا: الجهة القضائية المختصة بتوقيع الغرامة التهديدية: نص المادة 471 بفقرتيهما من قانون الإجراءات المدنية القديم، والمواد من 980 الى 987 من ق.إ.م.إ على الجهة القضائية المختصة بالفصل في الغرامة التهديدية وهما قاضي الموضوع وقاضي الاستعجال.

1- اختصاص قاضي الموضوع بتوقيع الغرامة التهديدية: لقد كانت الفرقة الإدارية على مستوى المجلس القضائي مختصة بالفصل في النزاعات الإدارية، الى غاية تنصيب المحاكم الإدارية بموجب القانون رقم 02/98، حيث ان اختصاص القاضي الإداري يقوم أصلا على المعيار العضوي المكرس سابقا بالمادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والمادة 800 من ق.إ.م.إ، ولقد جاءت في المواد 978 و979 بالاستناد الى المادة 980 من نفس القانون مصطلح (الحكم او القرار)، وعليه يمكن لكل من المحكة الإدارية باعتبارها مصدرة الحكم

[1] احمد زقاي، المرجع السابق، ص 31.

[2] فريد رمضاني، المرجع السابق، ص 140-139.

[3] احمد زقاي، المرجع نفسه، ص 33.

ومجلس الدولة باعتباره مصدر القرار ان يقوم بتوقيع الغرامة التهديدية، وطبقا كذلك للمواد 981، 983، 984، 985، 987 من نفس القانون فهي تنص على ان الجهة القضائية الإدارية (محكمة إدارية ومجلس الدولة) هي صاحبة الاختصاص بتوقيع الغرامة التهديدية[1].

ولقد تم تأكيد هذا الاختصاص من قبل مجلس الدولة في العديد من قراراته من بينها القرار الصادر بتاريخ 2010/05/27 الحامل لرقم 052240، والذي اعتبر فيه ان امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم الإداري يخول للمستفيد منه الحق فقي رفع التعسف الناتج عن تصرف المحكوم عليها، بإخطار الجهة القضائية المصدرة للسند التنفيذي من اجل الامر بغرامة تهديدية[2].

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تدارك الفراغ الذي كان يعتري قانون الإجراءات المدنية الملغى واقر صراحة باختصاص القاضي الإداري للحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة[3].

2- اختصاص القاضي الاستعجالي بتوقيع الغرامة التهديدية: ان المشرع الجزائري حسم الامر بخصوص النقاش الحاد على المستوى الفقهي حول اختصاص القاضي الاستعجالي بتوقيع الغرامة التهديدية بين الرافضين لمنحه هذا الاختصاص وبين المطالبين لمنحه إياه، وذلك بإعطائه صراحة الاختصاص بتوقيع الغرامة التهديدية لقاضي الأمور الاستعجالية في المادة 471 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية القديم، ووفقا للمواد 980، 981، 983، 984، 985، 987 من ق.إ.م.إ، وبذلك فقاضي الاستعجال بإصداره للغرامة التهديدية، يضمن تنفيذ الأوامر الوقتية التي يصدرها وخاصة وانها تتميز بالطابع الوقتي والهدف منها تسريع إجراءات التنفيذ، على ان يتم تصفيتها ومراجعتها امام قضاة الموضوع[4].

ثانيا: سلطة القاضي عند الحكم بالغرامة التهديدية: سنتطرق الى سلطة القاضي في تحديد مقدار الغرامة التهديدية وكذا سلطته في تحديد بدأ سريانها ونهايتها.

1- سلطة القاضي في تحديد مقدار الغرامة التهديدية: عندما تطرقنا الى خصائص الغرامة التهديدية توصلنا الى انها تتميز بكونها ذات طابع تحكمي فالقاضي له السلطة المطلقة والكاملة في تحديد مقدارها، بحيث لا توجد عناصر محددة يتعين عليه الاعتماد عليها في

[1] احمد زقاي، المرجع السابق، ص 33 - 34.

[2] انظر مجلة مجلس الدولة، سنة 2012، العدد 10، ص 110.

[3] زهرة موقف، المرجع السابق، ص 28.

[4] احمد زقاي، المرجع السابق، ص 34.

حساب مقدارها مثلما هو عليه الحال عند الحكم بالتعويض، فمبلغ الغرامة التهديدية لا يتحدد استنادا الى الضرر، بل يتحدد عن كل يوم يتأخر فيه المدين عن تنفيذ التزامه، وبذلك فإن القاضي يحكم بالمبلغ الذي يرى ان مقداره كاف للتغلب على تعنت المدين وحمله على التنفيذ العيني لالتزامه مقارنة بقدرته المالية.

الا ان المشرع الجزائري قد خرج عن هذه القاعدة العامة التي منح من خلالها للقاضي سلطة واسعة في تقدير الغرامة التهديدية اذ قيدها في المجال الاجتماعي وهذا ما نستشفه من خلال المواد 34، 35، 39 من القانون 04/90 الصادر بتاريخ 1990/02/06 المعدل والمتمم المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، اذ تنص المادة 39 على انه: "في حالة اكتساب حكم الصيغة التنفيذية يحدد القاضي الغرامة التنفيذية التهديدية اليومية المنصوص عليها في المادتين 34 و35...".

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة الى القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2001/03/31 الحامل لرقم 214908 والذي اكدت فيه امتناع أحد الأطراف عن تنفيذ الاحكام النهائية في المسائل الاجتماعية تتم معالجته وفقا لأحكام المواد 34 الى 36 من القانون 04/90، وان قاضي الموضوع في المادة الاجتماعية في حالة قبوله الطلب ينحصر اختصاصه في تحديد الغرامة التهديدية وفقا لشروط المادتين 34 و35 من نفس القانون[1].

2- سلطة القاضي في تحديد ميعاد الغرامة التهديدية ونهايتها: المبدأ هو ان القاضي من امر بغرامة تهديدية فعلية ان يحدد تاريخ بدأ سريانها (المادة 980 ق.إ.م.إ) وباستثناء حالات الاستعجال القصوى فانه مطلوب من القاضي ان يمنح للإدارة اجلا معقولا للتنفيذ، ويسري هذا الاجل اعتبارا من يوم تبليغ الامر او الحكم او القرار القضائي الى الجهة الإدارية، ويقرر بدأ سريان الغرامة بعد انتهاء هذا الاجل، ووفق ما يجري عليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي فإن متوسط اجل التنفيذ هو في الغالب شهرين وفي بعض الحالات النادرة قد يقل عن ذلك ليصل الى 15 يوما، ويمكن ان يتجاوز ذلك بالنظر الى الصعوبات التي يمكن ان تعترض عملية التنفيذ.

[1] زهرة موقف، المرجع السابق، ص43 -44.

الفرع الثالث: مرحلة تصفية الغرامة التهديدية

تبدو أهمية اهمية التصفية la liquidation البالغة في انها تعد وسيلة الضغط الحقيقية على الإدارة[1]. والتصفية من الاحكام ما يتطلب الوقوف ضدها، وهي تتعلق بثلاثة مسائل هامة تتمثل في الجهة القضائية المختصة وفي طبيعة المال المصفى وفي سلطة القاضي عند تقدير المال المصفى.

أولا: الجهة القضائية المختصة بتصفية الغرامة التهديدية: من المقرر قانونا ان التعويض يشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ويعتبر الضرر نتيجة طبيعته لعدم التنفيذ اذ لم يكن في استطاعة الدائن ان يتوخاه ببذل جهد معقول[2]. اذن فالدائن له الحق في طلب توقيع الغرامة التهديدية من الجهة القضائية الإدارية سواء امام قاضي الموضوع او امام قاضي الاستعجال.

وبصدور ق.إ.م.إ نصت المادة 983 منه "في حالة عدم التنفيذ الكلي او الجزئي، او في حالة التأخير في التنفيذ تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها" مفاده ان الجهة القضائية الإدارية المختصة بالحكم بالغرامة التهديدية هي نفسها المختصة بتصفيتها، وذلك دون تفرقة في هذا الشأن بين قاضي الموضوع وقاضي الاستعجال، وبين الاحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية والقرارات الصادرة عن مجلس الدولة المتعلقة بالغرامة، فيكون بذلك للمحاكم الإدارية وكذا مجلس الدولة الاختصاص بتصفية الغرامة التهديدية التي قضى بها كل منهما بحدود اختصاصه[3].

وهناك نوعان من التصفية: تصفية مؤقتة وتصفية نهائية.

1- التصفية المؤقتة: تنص المادة 984 من ق.إ.م.إ على انه: "يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية او الغاؤها عند الضرورة". وعليه ففي حالة عدم قيام الإدارة باتخاذ موقف معين من الغرامة التهديدية، يجوز للمحكوم له المطالبة بالتعويض مقابل التأخير في التنفيذ مع إبقاء الغرامة سارية المفعول، فالتصفية المؤقتة لا تمثل الا المدة التي تأخرت فيها

[1] د/محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 248.

[2] عمر محمد باشا، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة، الطبعة الثانية 2016، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع بالجزائر، ص 240.

[3] زهرة موفق، المرجع السابق، ص 48، 49.

الإدارة عن التنفيذ، كما يجوز للقاضي ان يخفضها او يتراجع عنها، والعلة من التصفية المؤقتة هي الإسراع في التنفيذ بشرط وجود الضرورة.

2- التصفية النهائية: تكون في حالة ما اذا امتنعت الإدارة عن التنفيذ، فيسمح للقاضي بالزيادة في مبلغ الغرامة اذا لم تحقق الغاية منها وهو التنفيذ، وتختلف سلطة القاضي الإداري بشأن تصفية الغرامة التهديدية حسبما تكون الغرامة نهائية ام مؤقتة ففي حالة الغرامة النهائية لا يحق للقاضي الغاؤها بشكل مطلق، ولكن يحق له تعديلها في الحالة التي يكون فيها عدم التنفيذ راجعا الى حادث مفاجئ او قوة قاهرة[1].

ثانيا: طبيعة المال المصفى: اختلف تحديد طبيعة المال المصفى حيث انقسمت اراء الفقهاء الى 3 اتجاهات وهي:

1- الاتجاه الأول: المال المصفى هو عقوبة خاصة يرى أنصار هذا الاتجاه ان طبيعة الغرامة التهديدية تتغير بعد التصفية فتصبح عبارة عن عقوبة خاصة[2]. اذ لا يلجأ اليها الا متى ظهرت سوء نية المدين في عدم قيامه بالتنفيذ العيني للالتزام بحقه عامة ويحكم القضاء بصفة خاصة[3]. وان هذا المبلغ يزيد كلما أصر المدين على التعنت وبهذا المعنى يتأكد مفهوم الغرامة التهديدية في هذه الحالة بأنها وسيلة اجبار المدين لحمله على القيام بالتنفيذ العيني، يقوم القاضي بتصفية المبالغ المتراكمة عن فرض الغرامة التهديدية ويحدد مبلغها النهائي كعقوبة على عدم احترام احكام القضاء، وبالتالي طابع العقوبة يتمثل سببه في عدم التنفيذ لأحكام القضاء وعدم احترامها[4]. ومن اهم الانتقادات التي وجهت الى هذا الاتجاه من طرف جانب كبير من الفقه "انه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص". إضافة الى الفروق الشاسعة بين العقوبة والمال المصفى بل ونظام التهديد المالي بأسره والذي تعد التصفية جزء منه.

2- الاتجاه الثاني: المال المصفى هو احدى طرق التنفيذ الجبري: هناك جانب اخر من الفقه لا يرون في نظام التهديد المالي مجرد وسيلة غير مباشرة تساعد على التنفيذ بل وحسب رأيهم هو طريق من طرق التنفيذ الجبري التي يمكن من خلالها الوصول الى تنفيذ

[1] احمد زقاي، المرجع السابق، ص 36.
[2] ابتسام قتالة، المرجع السابق، ص 88.
[3] زهرة موفق، المرجع نفسه، ص50.
[4] ابتسام قتالة، المرجع السابق، ص 89.

الالتزام الواقع على عاتق المدين، غير ان هذا الاتجاه بدوره عرف بعض الانتقادات وان كان بدرجة اقل حدة من سابقيه، ذلك انه وان كانت الغرامة التهديدية وسيلة للضغط على المدين حتى يقوم بالتنفيذ العيني، الا ان المال المصفى للمبالغ المترتبة عن هذا الحكم لا يشكل طريقا من طرق التنفيذ الجبري، ذلك ان طرق التنفيذ لا تظهر الا عندما يكون الامر يتعلق بضمان تنفيذ حكم التهديد المالي المصفى، فهذا الاتجاه يخلط بين أنواع التنفيذ وطرق التنفيذ[1].

3- الاتجاه الثالث: المال المصفى هو عبارة عن تعويض: يرى جانب كبير من الفقه ان مبالغ الغرامة التهديدية بعد تصفيتها تتحول الى تعويض وهو ما استقر عليه الفقه والقضاء الفرنسي، وهذا ما انطلق منه الأستاذ فرجفيل "ان التهديد المالي المصفى يلبس لباس التعويض"[2]. وإذا اعتبرنا ان تعنت المدين واصراره على عدم التنفيذ خطأ جسيم منه يؤدي الى الحاق الضرر بالدائن، فإنه يصح اعتبار الغرامة التهديدية بعد تصفيتها تعويضا، غير ان هذه النظرية وجهت لها عدة انتقادات أهمها انه إذا كانت الغرامة التهديدية تمر بمرحلتين: مرحلة ما قبل التصفية ومرحلة ما بعد التصفية، فهذا لا يعني بالضرورة الطبيعة المزدوجة لها، وتبقى دائما وسيلة تنفيذ لا غير[3].

ونجد موقف المشرع الجزائري حول طبيعة المال المصفى المادة 175 من القانون المدني "إذا تم التنفيذ العيني او أصر المدين على رفض التنفيذ، حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلتزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدى من المدين".

فمن خلال هذه المادة انه بعد استنفاذ الغرامة التهديدية من هدفها وهو محاولة الضغط على المدين لحمله على التنفيذ العيني، فالدائن ما له الا اللجوء الى المحكمة ليطلب تصفية الغرامة التهديدية الى شكل تعويض نهائي يستطيع بموجبه ان ينفذ على أموال المدين، فالمشرع الجزائري حدد طبيعة المال المصفى ونص صراحة في المادة السابقة على انه يأخذ شكل التعويض والذي يكون على نوعين حسب موقف المدين من التنفيذ العيني بعد الحكم عليه بغرامة تهديدية[4].

---

[1] زهرة موفق، المرجع السابق، ص 50 -51.

[2] ابتسام قتالة، المرجع نفسه، ص 89.

[3] زهرة موفق، المرجع نفسه، ص 51.

[4] زهرة موفق، المرجع السابق، ص 52.

ثالثا: سلطة القاضي عند تقدير المال المصفى: اذا كان المشرع الجزائري قد منح للقاضي سلطة واسعة اثناء الحكم بالغرامة التهديدية في تحديد بدأ سريانها ونهايتها، وكذلك مقدارها دون أن يخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا فقد قيده اثناء تصفية الغرامة التهديدية بعناصر لابد من اظهاره في محكمة، وهذا ما سوف نتطرق اليه:

1- عناصر تقديم التعويض وفقا للقواعد العامة: نجد ان المشرع الجزائري قد نص على التعويض في المادة 131 من القانون المدني التي تنص على انه "يقدر مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا للمادة 182، 182 مكرر مع مراعات الظروف الملابسة".

وبالرجوع للمادة 182 من ق.م تنص على انه: "اذا لم يكن التعويض مقدارا في العقد او في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعة لعدم الوفاء بالالتزام او التأخير عن الوفاء به[1].

كما ان للقاضي في تقديره للتعويض ان يراعي الظروف الملابسة ويقصد بها الظروف الشخصية للمضرور كحالته الصحية والمالية والعائلية.

اذن فعنصر الضرر الفعلي هو العنصر الأساسي والوحيد الذي يستند اليه القاضي عند تقدير مبلغ التعويض وفقا للقواعد العامة[2].

2- عناصر تقدير المال المصفى: بالرجوع للمادة 175 من ق.م التي تقضي انه "إذا تم التنفيذ العيني، او أصر المدين على التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والتعنت الذي بدى منه". فمن خلال هذا النص يتبين لنا ان القاضي يقدر المال المصفى بالاعتماد على نصين وهما[3]:

أ-**عنصر الضرر:** الذي أصاب الدائن والذي يتم تقديره وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادتين 131 و182 من القانون المدني. ويجب على القاضي ابراز عناصر الضرر في حيثيات حكمه، وفي هذا الصدد ذهبت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2001/01/31 تحت رقم 201999 الى "ان قضاة الموضوع المطروحة امامهم دعوى تصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها من طرف قاضي الاستعجال ملزمون ليس فقط بإجراء عملية

[1] هناء طبوشة، المرجع السابق، ص 27.

[2] زهرة موفق، المرجع نفسه، ص 53.

[3] هناء طبوشة، المرجع السابق، ص 27.

حسابية لمراجعة الغرامة التهديدية بل ودراسة الضرر اللاحق فعلا لتحديد مبلغ هذا الضرر بالتدقيق اعمالا للمادة 471 من قانون الإجراءات المدنية"[1].

ب-عنصر التعنت: الذي بدى من المدين ويتمثل في إصداره ومقاومته وامتناعه عن التنفيذ الذي يكون قد الزم به عادة بموجب حكم قضائي، فتقدير القاضي للتعويض النهائي المترتب عن تصفية الغرامة التهديدية يقوم على عنصر الضرر مثله مثل تقدير التعويض وفقا للقاعدة العامة، ، ونجد ان المشرع الجزائري قد قيد القاضي في مرحلة التصفية، بأن حدد له العناصر التي يستوجب عليه الاعتماد عليها في تقدير المال المصفى، الا انه وحتى في هذه المرحلة ترك له مجال لأعمال سلطته التقديرية، وذلك في تقدير عنصر العنت فهي مسألة موضوعية يرجع للقاضي سلطة تقدرها حسب ظروف كل قضية.

وفي ختام هذا المبحث نشير الى انه ورغم تمتع الإدارة بامتيازات فالمشرع الجزائري منح للقاضي الإداري سلطة الامر والغرامة التهديدية لحماية الحقوق وحريات الافراد من تعسف الإدارة واحداث وسائل فعالة وناجعة لذلك.

[1] زهرة موفق، المرجع السابق، ص 54.

خاتمة

ان تنفيذ الاحكام القرارات الصادرة ضد الإدارة سواء كانت من جهة قضائية إدارية أو عادية، ومهما كانت طبيعتها، ومتى تضمنت التزام للإدارة وحازت لقوة الشيء المقضي فيه، وبعد تبليغها قانونا، يكون تنفيذها ملزما للإدارة ما دامت طرفا فعالا في النزاع المطروح.

و بالرغم من اعتراض تنفيذ الاحكام و القرارات القضائية من صعوبات و أسباب تحول دون ذلك التي ترجع في غالبيتها الى امتناع الإدارة عن التنفيذ، وكذا غياب الوسائل و الآليات الفعالة لكفالة تنفيذها، و من اجل ضمان ذلك فقد اقر المشرع الجزائري القانون رقم 91-02 المتضمن القواعد تنفيذ الاحكام القضائية خاصة دعاوي التعويض، حيث يمكن لمن صدر الحكم لصالحه باقتطاع التعويض مباشرة من الخزينة العمومية، اما بالنسبة لأحكام دعوى الإلغاء استدرك الامر من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد 08-09 الصادر في 2008/02/25 و ما تضمنه من مواد تنص على تنفيذ الاحكام القضائية الادارية، كما منح للقاضي الاداري سلطات تمكنه من توجيه الاوامر الى الادارة و كذا سلطة استخدام الغرامة التهديدية و التي تعد من وسائل اجبار الادارة على التنفيذ، فالاعتراف بهذه السلطات للقاضي الإداري، سيقرب قضاء الالغاء من القضاء الكامل.

حيث لن تقف سلطة القاضي الاداري عند حد الغاء قرار غير مشروع، و انما سيتجاوز الى تحديد ما على الادارة الوفاء به و تعويضه عما لحق بالمتضرر من تصرفاتها و بهذا بعد مرحلة الحياء و المجاملة للإدارة سواء بذريعة مبدا الفصل بين السلطات او بذريعة عدم وجود نص قانوني يجبر الادارة على التنفيذ و عدم وجود سلطة قانونية ممنوحة للقاضي الاداري في توجيه الاوامر للإدارة، حيث كما ذكرنا سابقا و بعد صدور قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد، اصبح بإمكان القاضي الاداري اجبار الادارة على التنفيذ في حالة الامتناع و صيانة الحقوق و الحريات المشروعة للأفراد و لكننا في الاخير نتساءل حول ما اذا كانت هذه الاليات و الضمانات او الوسائل في ظل قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد ستلعب دورا فعالا في اجبار الادارة على التنفيذ.

وعلى ضوء هذا يمكن تقديم الاقتراحات التالي:

- تأهيل أعوان الادارة بواجبهم في التنفيذ وعدم التمادي في انكار الشيء المقضي به.
- تحرير اجال صارمة للتنفيذ للقضاء على تقصير الادارة المتمثل في التراخي او التأخير فيه.
- خلق جهة مختصة (قسم او غرفة) على مستوى مجلس الدولة مكلفة بدراسة المنازعات وتطورها خاصة من جانب التنفيذ بحيث يبقى لهذا الامر اهمية كبرى اذ من جهة يكون لهذا القسم او الغرفة او اللجنة دور اعلامي حول وضعية تنفيذ الاحكام القضائية وهي اهم مرحلة بالنسبة للمتقاضي اذ تشعر بقوة او ضعف العدالة، يكون لهذه اللجنة او الغرفة او القسم دور في تلقي شكاوى المواطنين وكل من له مصلحة في ذلك حول تنفيذ الاحكام من جهة اخرى.
- ضرورة تعديل القانون 91-02 المتعلق بتنفيذ بعض احكام القضاء وفقا لقانون الاجراءات المدنية والإدارية 08-09.

قائمة المصادر والمراجع

اولا: الكتب

- أ/أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز انجف وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1992.
- أ/حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، التنظيم الإداري، النشاط الإداري دراسة مقارنة، طبعة الثانية دار الخلدونية، الجزائر.
- د/حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر.
- أ/ حمدي ياسين عكاشة، الاحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة، مصر 1997
- أ/ رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، طبعة 2001، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر
- شفيقة بن صاولة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.
- عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، دراسة تحليلية، نقدية ومقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014.
- د/عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- د/عبد القادر العربي شحطا وأ/ نبيل صقر، طرق التنفيذ دار الهدى عن مليلة الجزائر.
- د/عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية وفقا للتشريع الجزائري لا سيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، الطبعة الأولى منشورات بغدادي الجزائر 2009.
- د/عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الاحكام الإدارية وإشكالية الوقتية، الطبعة 2008 دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- أ/ عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2011.

- د/عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الإدارية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر.
- د/عمر حمدي باشا، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر 2016.
- د/عمر حمدي باشا، طرق التنفيذ وفقا لقانون رقم 08-09 المؤرخ في2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة الجزائر.
- د/ محسن خليل، القضاء الإداري، تنظيم القضاء الإداري في لبنان، دعوى القضاء الشامل، الدار الجامعية لبنان.
- د/محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم عنابة
- د/ محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، دار العلوم، عنابة.
- د/محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية، كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الاحكام الإدارية، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية،2001.
- د/محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الاحكام الإدارية وفقا لقانون المرافعات الإدارية الفرنسي، الطبعة الثالثة، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية 2012/2011.
- د/مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات امامها، الجزء الثاني طبعة 1999، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.
- د/مسعود شيهوب، المسؤولية عن الاخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2000.
- د/منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية، كجزاء لعدم تنفيذ احكام القضاء الإداري الصادر ضد الإدارة، دار الجامعية الجديدة للنشر الإسكندرية 2000.

ثانيا: المقالات

- أ/ محمد خضرة، تنفيذ الاحكام القضائية وضمان حسن سير العدالة، فلسطين 2016.

- أ/ فريدة مزياني وأ/ علي قصير، دور الغرامة التهديدية في تحقيق الامن القضائي، جامعة الحاج لخضر باتنة.

ثالثا: المذكرات

1-رسائل الماجستير:

- فريد رمضاني، تنفيذ القرارات القضائية الادارية واشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة الماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق 2014/2013.
- فايزة براهيمي، الأثر المالي لعدم تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية، مذكرة الماجستير، جامعة؟ أمحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق، قسم الحقوق 2012/2011.
-زين العابدين بلماحي، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الإدارية، مذكرة الماجستير جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق،2008/2007.

2- رسائل نيل إجازة القضاء:

- أحمد زقاي، تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية، مذكرة نيل إجازة المدرسة العليا للقضاء 2015/2012.
- زهرة موفق، النظام القانوني للغرامة التهديدية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء 2014/2011.

3- رسائل الماستر:

-أسماء عقون، تنفيذ الاحكام القضائية ضد الإدارة، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2013/2012.
-ابتسام قتالة، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الإدارية، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2011/2010.
-فتيحة هنيش، ضمانات تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق 2013/2012.

-هناء طبوشة، ضمانات تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2014/2013.

رابعا: النصوص القانونية

- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 76 بتاريخ 8 ديسمبر 1996.
- المرسوم الرئاسي رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 بتاريخ 07 مارس 2016.
- القانون رقم 91-02 المؤرخ في 22 جمادى الثانية الموافق لـ:08 جانفي 1991 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، الجريدة الرسمية العدد 02.
- القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21.
- القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 07.

فهـــرس

مقدمة 01

الفصل الأول: خصوصية تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية..... 03

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للأحكام القضائية الإدارية..... 03

المطلب الأول: مفهوم الحكم القضائي الإداري..... 04

الفرع الأول: تعريف الحكم القضائي الإداري 04

الفرع الثاني: بيانات الواجب توافرها فيه 06

المطلب الثاني: تنفيذ الحكم القضائي الإداري..... 08

الفرع الأول: تعريف تنفيذ الحكم القضائي الإداري 09

الفرع الثاني: أنواع التنفيذ 10

الفرع الثالث: عناصر الاحكام القضائية القابلة للتنفيذ..... 12

المبحث الثاني: نظام تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية..... 18

المطلب الأول: تنفيذ الحكم القضائي في مواجهة دعوى الإلغاء..... 19

الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء 19

الفرع الثاني: آثار الحكم بالإلغاء 20

الفرع الثالث: التزام الإدارة بتنفيذ حكم الإلغاء 23

المطلب الثاني: تنفيذ الحكم القضائي في مواجهة دعوى التعويض 25

الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض..... 25

الفرع الثاني: أساس الحكم او القرار القضائي الصادر بالتعويض..... 26

الفرع الثالث: القواعد المطبقة لتنفيذ أحكام التعويض في النظام الجزائري 27

الفصل الثاني: فعالية آليات تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية..... 29

المبحث الأول: إشكالية امتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام الإدارية القضائية..... 29

المطلب الأول: صور الامتناع عن التنفيذ 29

الفرع الأول: التراخي في التنفيذ..... 29

فهـــرس

الفرع الثاني: التنفيذ الناقص..... 30
الفرع الثالث: الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري..... 31
المطلب الثاني: الاستحالة في التنفيذ..... 32
الفرع الأول: الاستحالة القانونية..... 32
الفرع الثاني: الاستحالة المادية..... 33
المبحث الثاني: وسائل اجبار الإدارة على تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية..... 34
المطلب الأول: سلطة القاضي الإداري في اصدار الأوامر للإدارة..... 34
الفرع الأول: سلطة اصدار الأوامر طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية..... 35
الفرع الثاني: شروط اصدار الأوامر الى الإدارة..... 37
الفرع الثالث: الاختصاص بالحكم بالأوامر..... 39
المطلب الثاني: فعالية الغرامة التهديدية كألية من اليات تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية. 40
الفرع الأول: تعريف الغرامة التهديدية وشروطها.....41
الفرع الثاني: مرحلة الحكم بالغرامة التهديدية..... 45
الفرع الثالث: مرحلة تصفية الغرامة التهديدية..... 48
خاتمة..... 54
قائمة المصادر والمراجع.....56
الفهرس.....60

الملخص

لا قيمة للقانون بدون تنفيذ، ولا قيمة للقرارات القضائية الإدارية بدون تنفيذها، ولا قيمة لمبدأ المشروعية في الدولة ما لم يقترن بمبدأ آخر مضمونه احترام أحكام القضاء عامة وضرورة تنفيذها، وإلا فما الجدوى من اجتهاد القاضي الإداري في إيجاد الحلول الناجعة لحماية الحقوق الأساسية والحريات العامة.

انطلاقا من هنا أصبح من المهم البحث في إيجاد ضمانات قانونية فعالة تضمن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة في مواجهة الإدارة في ظل تطور قيم ومبادئ الديمقراطية في دولة القانون، والتي تعتبر الإدارة فيها مثل باقي الأفراد ملزمة بتنفيذ الأحكام القضائية عامة إعمالا لمبدأ المساواة امام القانون.

RESUME

La loi n’auras aucune valeur en absence d’exécution , ni la valeur des décisions judiciaires et administratives, aussi que la valeur du principe de légitimité de l’état, si ils sont pas accompagné d’un autre principe qui garantis respect des dispositions de la magistrature en général et la nécessité de son exécution, si non quelle est la faisabilité du pouvoir discrétionnaire du juge pour obtenir les meilleur résultats pour protégé les droits fondamentaux et des libertés publiques.

De là Il est devenu important de chercher d’obtenir et trouver les garantis judiciaires efficace qui assurent l’exécution des décisions judiciaires administratives prisent face à l'administration, dans l’évolution des valeurs et les principes de la démocratie dans l'Etat de droit, qui considéré que l’établissement publique a les mêmes obligation que les citoyens dans le cadre d’exécution des décisions judiciaires en générale, En vertu du principe de l'égalité devant la loi.